تقـريـر
محكمة العدل الدولية

١ آب/أغسطس ١٩٩١ - ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢

الجمعيـــة العامـــة

الوثـائق الرسـمية : الدورة السابعـة والأربعون

الملحـق رقـم ٤ (A/47/4)

الأمـم المتحـدة

نيويورك ، ١٩٩٢

ملاحظـــة

تتـألف رموز وثائق الأمـــم المتحـــدة من حروف وأرقـام .
ويعنـي إيراد أحـد هـذه الرموز الاحـالة الى إحدى وثائق
الأمـــم المتحـــدة

ISSN 0251-8481

[الاصل : بالانكليزية/الفرنسية]

[١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٣]

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - تكوين المحكمة	١ -١٤	١
ثانيا - ولاية المحكمة	١٥ -٣٠	٤
ألف - ولاية المحكمة في قضايا المنازعات	١٥ -١٨	٤
باء - ولاية المحكمة في قضايا الإفتاء	١٩ -٣٠	٥
ثالثا - الاعمال القضائية للمحكمة	٣١ -١٤٨	٦
ألف - قضايا المنازعات المعروضة على المحكمة	٣٤ -١٣٧	٧
١ - الانشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكارغوا ضد الولايات المتحدة الامريكية)	٣٤ -٣٢	٧
٢ - الاعمال المسلحة على الحدود وعبر الحدود (نيكاراغوا ضد هندوراس)	٣٣ -٤٢	٩
٣ - تعيين الحدود البحري في المنطقة الواقعة بين غرينلاند وبان مايين (الدانمرك ضد النرويج)	٤٣ -٤٩	١١
٤ - حادث الطائرة في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٨ (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الامريكية)	٥٠ -٥٧	١٣
٥ - بعض اراضي الفوسفات في ناورو (ناورو ضد استراليا)	٥٨ -٦٥	١٥
٦ - قرار التحكيم المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ (غينيا - بيساو ضد السنغال)	٦٦ -٧٨	١٩
٧ - النزاع الإقليمي (الجماهيرية العربية الليبية/تشاد)	٧٩ -٨٩	٢٣
٨ - تيمور الشرقية (البرتغال ضد استراليا)	٩٠ -٩٦	٢٦
٩ - تعيين الحدود البحرية بين غينيا - بيساو والسنغال (غينيا - بيساو ضد السنغال)	٩٧ -١٠٣	٢٩

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
١٠ - المرور عبر الحزام الكبير (فنلندا ضد الدانمرك)	١٠٣-١١١	٣٠
١١ - تعيين الحدود البحرية ، والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين (قطر ضد البحرين)	١١٢-١٢٣	٣٣
١٢-١٣- القضيتان المتعلقتان بمسائل تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ الناشئة عن الحادث الجوي في لوكربي (الجماهيرية العربية الليبية ضد المملكة المتحدة) و (الجماهيرية العربية الليبية ضد الولايات المتحدة الامريكية)	١٢٤-١٢٧	٣٥
باء - قضية نزاع معروضة على دائرة المحكمة نزاع الحدود البرية والجزرية والبحرية (السلفادور/ هندوراس : مع تدخل نيكاراغوا)	١٢٨-١٤٨	٣٩
رابعا - دور المحكمة	١٤٩-١٥١	٤٣
خامسا - محاضرات عن أعمال المحكمة	١٥٢	٤٥
سادسا - لجان المحكمة	١٥٣-١٥٤	٤٦
سابعا - منشورات المحكمة ووثائقها	١٥٥-١٦١	٤٧

أولا - تكوين المحكمة

١ - تتكون المحكمة حاليا على النحو التالي : سير روبرت يودال جنينغز ، رئيسا ؛ وشيفيرو أودا ، نائبا للرئيس ؛ ومانفرد لاخس ، وروبرتو آغو ، وستيفن م. شويبل ، ومحمد بجاوي ، وني زينغيو ، وينس إيفنسن ، ونيكولاي ك. تاراسوف ، وجيلبير غييوم ، ومحمد شهاب الدين ، وأندري أغيلار مودسلي ، وكريستوفر ج. ويرامانتري ، وريموند رانجيفا ، وبولا أ. أجيبولا ، قضاة .

٢ - وتسجل المحكمة بأسف شديد وفاة القاضي والرئيس السابق تسليم أولاوالي إلياس أثناء توليه منصبه في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١ .

٣ - وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، انتخبت الجمعية العامة ومجلس الأمن ، لملء الشاغر الناشئ عن وفاة القاضي إلياس ، الأمير بولا أ. أجيبولا عضوا في المحكمة لفترة تنتهي في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ . وفي جلسة علنية للمحكمة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢ ، أدلى القاضي أجيبولا بالتصريح الرسمي المنصوص عليه في المادة ٣٠ من النظام الأساسي .

٤ - ومسجل المحكمة هو السيد إداوردو فالانسيا - أوسبينا . ونائب المسجل هو السيد برنارد نوبل .

٥ - وطبقا للمادة ٢٩ من النظام الأساسي ، تشكل المحكمة سنويا دائرة للإجراءات المختصرة وتتكون الدائرة حاليا على النحو التالي :

الأعضاء

الرئيس ، السير روبرت جنينغز ؛

نائب الرئيس ، ش. أودا ؛

القضاة : س. م. شويبل ، ني زينغيو ، و ي. إيفنسن .

العضوان المناوبان

القاضيان ن. تاراسوف و أ. أغيلار مودسلي .

٦ - والتكوين الحالي للدائرة التي شكلتها المحكمة في ٨ أيار/مايو ١٩٨٧ للنظر في القضية المتعلقة بالنزاع على الحدود البرية والجزرية والبحرية

(السلفادور/هندوراس) هو كما يلي : القضاة خوسيه سيتي ـ كامارا (رئيس الدائـــرة) ؛ والسير روبرت جنينغز ، رئيس المحكمـــة ، وشيفيرو أودا ، نائب رئيـــس المحكمـــة ؛ والقاضيان الخاصان نيكولاس فالتيكوس وسانتياغو توريس برناردس .

٧ - وفي القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية في المنطقة الواقعـــة بين غرينلاند وبيان مايين (الدانمرك ضد النرويج) ، اختارت الدانمرك السيد بول هنـــغ فيشر ليكون قاضيا خاصا .

٨ - وفي القضية المتعلقة بحادث الطائرة في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٨ (جمهوريـــة إيران الاسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية) ، اختارت إيران السيد محسن أغا حسيني ليكون قاضيا خاصا .

٩ - وفي القضية المتعلقة بقرار التحكيم المؤرخ في ٣١ تموز/يوليـــه ١٩٨٩ (غينيا ـ بيساو ضد السنغال) ، اختارت غينيا ـ بيساو السيد هيوبرت تييري واختـــارت السنغال السيد كيبامبايي ليكونا قاضيين خاصين .

١٠ - وفي القضية المتعلقة بالنزاع الإقليمي (الجماهيرية العربية الليبية/ تشاد) ، اختارت تشاد السيد جورج م. أبي صعب ، واختارت ليبيا السيد خوسيه سيتـــي ـ كامارا ليكونا قاضيين خاصين .

١١ - وفي القضية المتعلقة بتيمور الشرقية (البرتغال ضد استراليـــا) ، اختارت البرتغال السيد انتونيو دي أرودا فيرير ـ كوريا واختارت استراليا السيـــر نينيان ستيفن ليكونا قاضيين خاصين .

١٢ - وفي القضية المتعلقة بالمرور عبر الحزام الكبير (فنلندا ضـــد الدانمرك) ، اختارت الدانمرك السيد بول هيندغ فيشر واختارت فنلندا السيد بينغـــت برومز ليكونا قاضيين خاصين .

١٣ - وفي القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بيـــن قطر والبحرين (قطر ضد البحرين) ، اختارت قطر السيد خوسيه ماريا رودا واختـــارت البحرين السيد نيكولاس فالتيكوس ليكونا قاضيين خاصين .

١٤ - وفي القضيتين المتعلقتين بمسائل تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ الناشئة عن الحادث الجوي في لوكربي (الجماهيرية العربية الليبية ضد المملكة المتحدة) و (الجماهيرية العربية الليبية ضد الولايات المتحدة الأمريكية) ، اختارت ليبيا السيد أحمد صادق الكشري ليكون قاضيا خاصا .

ثانيا - ولاية المحكمة

ألف - ولاية المحكمة في قضايا المنازعات

١٥ - في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، كانت الدول الاعضاء في الامم المتحدة البالغ عددها ١٧٨ وكذلك سويسرا ، وناورو ، أطرافا في النظام الاساسي للمحكمة .

١٦ - وتوجد الآن ست خمسون دولة أصدرت تصريحات (عدد منها مصحوب بتحفظات) تقر فيها للمحكمة بالولاية الجبرية ، على النحو الذي توخته الفقرتان ٢ و ٥ من المادة ٣٦ من النظام الاساسي . وهذه الدول هي : اسبانيا ، استراليا ، استونيا ، أوروغواي ، أوغندا ، باكستان ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنما ، بوتسوانا ، بولندا ، توغو ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ، زائير ، السلفادور ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سويسرا ، الصومال ، غامبيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنلندا ، قبرص ، كمبوديا ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليختنشتاين ، ليبريا ، مالطة ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، ملاوي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريشيوس ، ناورو ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، اليابان . وترد نصوص الإعلانات التي أودعتها هذه الدول في الفرع الثاني من الفصل الرابع من "حولية محكمة العدل الدولية ، ١٩٩١ - ١٩٩٢" . وقد أودعت اعلانات استونيا ، وبلغاريا ، ومدغشقر لدى الامين العام للامم المتحدة خلال الإثني عشر شهرا قيد الاستعراض في ٢١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ و ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ و ٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، على التوالي .

١٧ - ومنذ ١ آب/أغسطس ١٩٩١ ، أحيطت المحكمة علما بمعاهدة تنص على ولايتها في قضايا المنازعات مسجلة لدى الامانة العامة للامم المتحدة ، وهي : اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المعتمدة في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ (المادة ٣٠) .

١٨ - ويتضمن الفرع الثاني من الفصل الرابع من "حولية محكمة العدل الدولية ، ١٩٩١ - ١٩٩٢" قوائم بالمعاهدات والاتفاقيات التي تنص على ولاية المحكمة . وعلاوة على ذلك ، تمتد ولاية المحكمة الى المعاهدات والاتفاقيات النافذة التي تنص على الإحالة الى المحكمة الدائمة للعدل الدولي (المادة ٣٧ من النظام الاساسي) .

باء - ولاية المحكمة في قضايا الإفتاء

١٩ - بالاضافة الى الامم المتحدة (الجمعية العامة ، ومجلس الامن ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومجلس الوصاية ، واللجنة المؤقتة التابعة للجمعية العامة ، واللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الإدارية) ، فإن المنظمات التالية مأذون لها حاليا بطلب فتاوى من المحكمة في المسائل القانونية :

منظمة العمل الدولية ؛

منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ؛

منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ؛

منظمة الطيران المدني الدولي ؛

منظمة الصحة العالمية ؛

البنك الدولي ؛

المؤسسة المالية الدولية ؛

المؤسسة الإنمائية الدولية ؛

صندوق النقد الدولي ؛

الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ؛

المنظمة العالمية للارصاد الجوية ؛

المنظمة البحرية الدولية ؛

المنظمة العالمية للملكية الفكرية ؛

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ؛

منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ؛

الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

٢٠ - وترد قائمة الصكوك الدولية التي تنص على ولاية المحكمة في إصدار الفتاوى في الفرع الاول من الفصل الرابع من "حولية محكمة العدل الدولية ، ١٩٩١-١٩٩٣" .

ثالثا - الاعمال القضائية للمحكمة

٢١ - نظرت المحكمة خلال الفترة المستعرضة في قضايا المنازعات الجديدة التالية : مسائل تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ الناشئة عن حادث الطائرة في لوكربي (الجماهيرية العربية الليبية ضد المملكة المتحدة) ومسائل تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ الناشئة عن حادث الطائرة في لوكربي (الجماهيرية العربية الليبية ضد الولايات المتحدة الامريكية) . وقُدم في كل من القضيتين طلب للإشارة بتدابير مؤقتة . وأودعت اعتراضات أولية في القضية المتعلقة بتيمور الشرقية (البرتغال ضد استراليا) . وفي القضيتين المتعلقتين بالانشطة العسكرية وشبه العسكرية داخل نيكاراغوا وضدها (نيكاراغو ضد الولايات المتحدة الامريكية) والاعمال المسلحة على الحدود وعبر الحدود (نيكاراغوا ضد هندوراس) ، أوقفت الاجراءات بطلب من نيكاراغوا .

٢٢ - وعقدت المحكمة ١٧ جلسة علنية و ٢٥ اجتماعا مغلقا . ونطقت بحكم في جوهر الدعوى في القضية المتعلقة بقرار التحكيم المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ (غينيا - بيساو ضد السنغال) (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩١ ، الصفحة ٥٣* ، وبحكم في الاعتراضات الاولية المودعة من قبل استراليا في القضية المتعلقة ببعض أراضي الفوسفات في ناورو (ناورو ضد استراليا) (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٢ ، الصفحة ٢٤٠) . وأصدرت أمرا بصدد طلب ليبيا الإشارة بتدابير مؤقتة في كل من القضيتين المتعلقتين بمسائل تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ الناشئة عن حادث الطائرة في لوكربي (الجماهيرية العربية الليبية ضد المملكة المتحدة) (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٢ ، الصفحة ٣) و الجماهيرية العربية الليبية ضد الولايات المتحدة الامريكية) (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٢ ، الصفحة ١١٤) . وأصدرت المحكمة أمرا أيضا بشطب القضية المتعلقة بالاعمال المسلحة على الحدود وعبر الحدود (نيكاراغوا ضد هندوراس) من القائمة (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٢ ، الصفحة ٢٢٢) . وأصدرت أيضا أوامر بتحديد المهل الزمنية في القضايا المتعلقة بالنزاع الإقليمي (الجماهيرية العربية الليبية/تشاد) (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٢ ، الصفحة ٢١٩) ، وتيمور الشرقية (البرتغال ضد استراليا) تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٢ ، الصفحة ٢٢٨) ، ومسائل تفسير

---

* أرقام الصفحات الواردة هنا وفيما بعد تشير الى أرقام الصفحات في النصين الانكليزي والفرنسي .

وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ الناشئة عن حادث الطائرة في لوكربي (الجماهيرية العربية الليبية ضد المملكة المتحدة) (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٢ ، الصفحة ٢٣١) و (الجماهيرية العربية الليبية ضد الولايات المتحدة الامريكية) (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٢ ، الصفحة ٢٣٤) وتعيين الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين (قطر ضد البحرين) (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٢ ، الصفحة ٢٣٧) .

وأصدر رئيس المحكمة أمرا في القضية المتعلقة بالانشطة العسكرية وشبه العسكرية داخل نيكاراغوا وضدها (نيكاراغو ضد الولايات المتحدة الامريكية) (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩١ ، الصفحة ٤٧) ، بشطب تلك القضية من القائمة . وكذلك أصدر أوامر بتحديد المهل الزمنية في القضايا المتعلقة بالنزاع الإقليمي (الجماهيرية العربية الليبية/تشاد) (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٢ ، الصفحة ٢١٩) ، وتعيين الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين (قطر ضد البحرين) (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٢ ، الصفحة ٢٣٧) ، وحادث الطائرة في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٨ (جمهورية ايران الاسلامية ضد الولايات المتحدة الامريكية) (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٢ ، الصفحة ٢٢٥) ، وبعض أراضي الفوسفات في ناورو (ناورو ضد استراليا) (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩١ ، الصفحة ٢٤٥) .

٢٣ - وعقدت الدائرة المشكلة للنظر في القضية المتعلقة بالنزاع على الحدود البرية والجزرية والبحرية (السلفادور/هندوراس : تدخل نيكاراغوا) ٢٧ إجتماعا خاصا .

ألف - قضايا المنازعات المعروضة على المحكمة

١ - الانشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الامريكية)

٢٤ - في الحكم الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن جوهر هذه القضية قررت المحكمة ، في جملة أمور ، أن الولايات المتحدة الامريكية ملزمة بالتعويض على جمهورية نيكاراغوا عن جميع الاضرار التي تسببت فيها لنيكاراغوا بانتهاكها لبعض التزاماتها بموجب القانون الدولي (تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٦ ، الصفحة ١٤) . علاوة على ذلك ، قررت أن "شكل ومبلغ هذا التعويض (سوف) تحدده المحكمة إذا لم يتوصل الطرفان إلى اتفاق" ، واحتفظت بقرار اتخاذ اجراءات لاحقة لهذا الغرض .

٣٥ - وفي رسالة مؤرخة في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، ذكر وكيل نيكاراغوا أنه لم يتم التوصل إلى أي اتفاق بين الطرفين بشأن شكل ومبلغ التعويض وأن نيكاراغوا تطلب من المحكمة أن تصدر الأوامر اللازمة لمواصلة النظر في القضية .

٣٦ - وفي رسالة مؤرخة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، أبلغ نائب وكيل الولايات المتحدة المسجل بأن الولايات المتحدة لا تزال ترى أن المحكمة ليست لها ولاية النظر في النزاع وأن طلب نيكاراغوا غير مقبول ، وبناء على ذلك لن تحضر الولايات المتحدة جلسة تقرر عقدها وفقا للمادة ٣١ من لائحة المحكمة بغرض التأكد من آراء الطرفين بشأن الإجراء الذي يتعين اتباعه .

٣٧ - وبعد التأكد من آراء حكومة نيكاراغوا وبعد إعطاء الولايات المتحدة الأمريكية فرصة للإعراب عن آرائها ، حددت المحكمة بموجب أمر مؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ (تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٧ ، الصفحة ١٨٨) يوم ٢٩ اذار/مارس ١٩٨٨ موعدا نهائيا لتقديم جمهورية نيكاراغوا لمذكرتها ويوم ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ موعدا نهائيا لتقديم الولايات المتحدة الأمريكية لمذكرتها المضادة .

٣٨ - وتم إيداع مذكرة جمهورية نيكاراغوا حسب الأصول في ٢٩ اذار/مارس ١٩٨٨ . ولم تودع الولايات المتحدة الأمريكية مذكرة مضادة خلال المهلة المحددة .

٣٩ - وفي جلسة عقدت بتاريخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ دعا اليها رئيس المحكمة للتأكد من آراء نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية بشأن موعد بدء المرافعات الشفوية حول التعويض في هذه القضية ، أبلغ وكيل نيكاراغوا الرئيس بموقف حكومته الذي ورد في رسالة منه إلى مسجل المحكمة بتاريخ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠ . وذكر أن حكومة نيكاراغوا الجديدة تدرس بعناية مسائل مختلفة تخصها ومازالت قيد النظر في المحكمة ؛ وأن القضية الحالية معقدة جدا ، وأنه بالإضافة إلى المهام الصعبة الكثيرة التي تواجه الحكومة ، هناك ظروف خاصة تجعل من غير المناسب إلى درجة كبيرة أن تقرر ما ستتخذه من إجراء بشأن هذه القضية خلال الشهور المقبلة . وذكر الرئيس في ضوء هذا الموقف الذي اتخذته حكومة نيكاراغوا أنه سيبلغ المحكمة بذلك ، وأنه في نفس الوقت لن يتخذ إجراء لتحديد موعد لجلسات الاستماع .

٣٠ - وفي رسالة مؤرخة في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، أبلغ وكيل نيكاراغوا المحكمة أن حكومته قد قررت التنازل عن جميع حقوقها في الاجراءات المترتبة على القضية وطلب إصدار أمر بصورة رسمية يسجل وقف الدعوى ويشطب القضية من قائمة القضايا المعروضة على المحكمة .

٣١ - ووفقا لأحكام المادة ٨٩ من لائحة المحكمة ، حدد رئيس المحكمة يوم ٢٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩١ موعدا نهائيا لقيام الولايات المتحدة الأمريكية بإعلان معارضتها لوقف الدعوى . وفي ذلك التاريخ تلقت المحكمة رسالة من المستشار القانوني لوزارة الخارجية الأمريكية باسم حكومته ترحب بوقف الدعوى .

٣٢ - وبناء على ذلك أصدر رئيس المحكمة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ أمرا يسجل وقف الاجراءات ويشطب القضية من قائمة القضايا المعروضة على المحكمة (تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٩١ ، الصفحة ٤٧) .

٢ - الأعمال المسلحة على الحدود وعبر الحدود (نيكاراغوا ضد هندوراس)

٣٣ - في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، أودعت حكومة نيكاراغوا طلبا لدى قلم سجل المحكمة برفع دعوى ضد جمهورية هندوراس . وتضمن الطلب ادعاء نيكاراغوا بأن قوات "الكونترا" المتمركزة في هندوراس تقوم بأعمال مسلحة على الحدود وعبر الحدود في أراضي نيكاراغوا ، وبأن القوات المسلحة لهندوراس تساعد قوات "الكونترا" ، وبأن القوات المسلحة لهندوراس تشارك مباشرة في الهجمات العسكرية على نيكاراغوا ، وأن حكومة هندوراس قد صدرت عنها تهديدات باستعمال القوة ضد نيكاراغوا . وطلبت إلى المحكمة أن تقرر وتعلن ما يلي :

"(أ) أن أفعال هندوراس وما تمتنع عن القيام به في الفترة الفعلية إنما تشكل انتهاكات لمختلف الالتزامات بموجب القانون الدولي العرفي وللمعاهدات المبينة في متن هذا الطلب وتتحمل جمهورية هندوراس المسؤولية القانونية عن ذلك ؛

"(ب) أن من واجب هندوراس أن تكف وتمتنع فورا عن الإتيان بأي أفعال قد تشكل انتهاكات للالتزامات القانونية السالفة الذكر ؛

"(ج) أن هندوراس ملزمة بتعويض جمهورية نيكاراغوا عن جميع الاضرار التي لحقت بنيكاراغوا من جرّاء خرق الالتزامات المقررة بموجب قواعد القانون الدولي العرفي وأحكام المعاهدات ذات الصلة" .

واستشهدت نيكاراغوا ، كأساس لولاية المحكمة ، بالمادة الحادية والثلاثين من المعاهدة الأمريكية للتسويات السلمية والاعلانات الصادرة عن الطرفين بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الاساسي .

٣٤ - وقد طعنت هندوراس في ولاية المحكمة في المسائل التي أثارها الطلب وفي مقبوليته . وقررت المحكمة أن تقتصر الجولة الأولى من المذكرات الأولية على مسألتي الولاية القضائية والمقبولية . وبعد إيداع هذه الدفوع والاستماع إلى الحجج الشفوية التي أدلى بها الطرفان حول هاتين المسألتين وصلت المحكمة في حكم أصدرته يوم ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ (تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٨ ، الصفحة ٦٩) إلى أنها تتمتع بالولاية للنظر في طلب نيكاراغوا وأن هذا الطلب مقبول .

٣٥ - وفي ٢١ نيسان/ابريل ١٩٨٩ (تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٩ ، الصفحة ٦) حدد رئيس المحكمة المهلتين الزمنيتين لتقديم المرافعات الخطية بشأن جوهر القضية ، فجعل يوم ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ الموعد النهائي لتقديم مذكرة نيكاراغوا ، ويوم ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٠ الموعد النهائي لتقديم مذكرة هندوراس المضادة .

٣٦ - وفي ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، أصدر رئيس المحكمة أمرا (تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٩ ، الصفحة ١٣٣) مدّد فيه المهلة الزمنية المحددة لتقديم المذكرة لغاية ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، مع إبقاء مهلة المذكرة المضادة على حالها . وقد أودعت نيكاراغوا مذكرتها في حينها .

٣٧ - وبرسالتين مؤرختين في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، أحال وكيلا الطرفين إلى المحكمة نص اتفاق توصل إليه رؤساء بلدان أمريكا الوسطى يوم ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ خلال اجتماعهم في سان ايزيدرو دي كورونادو بكوستاريكا . وأشارا بالذات إلى الفقرة ١٣ منه التي سجلت اتفاق رئيس نيكاراغوا مع رئيس هندوراس في إطار الترتيبات الرامية إلى إيجاد تسوية خارج القضاء للنزاع الذي هو موضوع الدعوى المقامة أمام المحكمة ، وتكليف ممثليهما في القضية بأن ينقلا مباشرة معا أو كلا على

حدة هذا الاتفاق إلى المحكمة ، وأن يطلبا تأجيل موعد تحديد المهلة المقررة لتقديم المذكرة المضادة من هندوراس حتى ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٠ .

٣٨ - وبأمر صادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ (تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٩ ، الصفحة ١٧٤) ، قررت المحكمة تمديد المهلة المقررة لإيداع المذكرة المضادة من جانب هندوراس بشأن جوهر القضية من ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٠ إلى موعد يحدده أمر يصدر بعد ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٠ .

٣٩ - وبعد أن تشاور رئيس المحكمة مع الطرفين في وقت لاحق ، أبلغ بأنهما لا يرغبان بتحديد موعد جديد للمذكرة المضادة في الوقت الحاضر ، وأبلغهما بأنه سيخبر المحكمة بذلك .

٤٠ - وفي رسالة مؤرخة في ١١ أيار/مايو ١٩٩٢ ، أبلغ وكيل نيكاراغوا المحكمة أنه نظرا لأن الطرفين توصلا إلى اتفاق خارج المحكمة يستهدف تعزيز علاقات حسن الجوار بينهما ، فقد قررت حكومة نيكاراغوا التنازل عن جميع حقوق اتخاذ اجراءات قضائية على أساس القضية وأنها لا تود الاستمرار في الدعوى .

٤١ - ووفقا لشروط المادة ٨٩ من لائحة المحكمة ، حدد رئيس المحكمة يوم ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٢ موعدا نهائيا لقيام هندوراس بإعلان معارضتها لوقف الدعوى . وبرسالة مؤرخة في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٢ نقلت إلى قلم سجل المحكمة بواسطة جهاز الفاكسملي في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٢ (تم إرسال الأصل في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٢) ، أبلغ وكيل هندوراس المشارك المحكمة بأن حكومته لا تعارض وقف الدعوى .

٤٢ - وبناء على ذلك ، أصدرت المحكمة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٢ أمرا يسجل وقف الدعوى ويشطب القضية من قائمة القضايا المعروضة على المحكمة (تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٩٢ ، الصفحة ٢٢٢) .

٣ - تعيين الحدود البحري في المنطقة الواقعة بين غرينلاند وبيان مايين (الدانمرك ضد النرويج)

٤٣ - في ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، أودعت حكومة الدانمرك إلى قلم سجل المحكمة طلبا برفع دعوى ضد النرويج ، وأوردت كأساس لولاية المحكمة تصريحي الدولتين بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الاساسي .

٤٤ - وأوضحت الدانمرك في طلبها أنه برغم المفاوضات التي جرت منذ عام ١٩٨٠ ، تعذر إيجاد حل متفق عليه لنزاع يتعلق بتعيين حدود مناطق مصائد السمك لكل من الدانمرك والنرويج ومناطق الجرف القاري في المياه الواقعة بين الساحل الشرقي لغرينلاند وجزيرة يان مايين النرويجية حيث توجد منطقة مساحتها نحو ٠٠٠ ٧٣ كيلومتر مربع يدعي كلا الطرفين ملكيتها .

٤٥ - ولذلك طلبت إلى المحكمة ما يلي :

"أن تقرر ، وفقا للقانون الدولي ، المكان الذي يجب رسم خط واحد فيه لتعيين الحدود بين مناطق مصائد السمك لكل من الدانمرك والنرويج ومناطق الجرف القاري في المياه الواقعة بين غرينلاند ويان مايين" .

٤٦ - واختارت الدانمرك السيد بول هننغ فيشر ليكون قاضيا خاصا .

٤٧ - وفي ١٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ ، قامت المحكمة بعد مراعاة وجهات النظر التي أعرب عنها الطرفان بتحديد يوم ١ آب/أغسطس ١٩٨٩ موعدا نهائيا لتقديم مذكرة الدانمرك ، و ١٥ أيار/مايو ١٩٩٠ موعدا نهائيا لتقديم المذكرة المضادة من النرويج (تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٨ ، الصفحة ٦٦) ، وتم إيداع المذكرة والمذكرة المضادة خلال المهلة المحددة .

٤٨ - وبعد مراعاة اتفاق الطرفين على أن يكون هنالك رد وجواب على الرد ، قرر رئيس المحكمة في أمر صادر في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٠ (تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٩٠ ، الصفحة ٨٩) ، تحديد يوم ١ شباط/فبراير ١٩٩١ موعدا نهائيا لتقديم الرد من الدانمرك ويوم ١ تشرين الاول/اكتوبر موعدا نهائيا لتقديم الجواب على الرد من النرويج ، وتم إيداع الرد والجواب على الرد في الفترة المحددة .

٤٩ - وسوف تفتتح في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ جلسات علنية للاستماع إلى الحجج الشفوية التي سيسوقها الطرفان .

٤ - حادث الطائرة في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٨ (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)

٥٠ - في ١٧ أيار/مايو ١٩٨٩ ، أودعت حكومة جمهورية إيران الإسلامية لدى قلم سجل المحكمة طلبا برفع دعوى ضد حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، وأوردت كأساس لولاية المحكمة أحكام اتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي لعام ١٩٤٤ واتفاقية مونتريال لقمع الأعمال غير القانونية المخلة بأمن الطيران المدني لعام ١٩٧١ .

٥١ - وأشارت جمهورية إيران الإسلامية في طلبها إلى :

"تدمير طائرة إيرانية تابعة للخطوط الجوية الإيرانية من طراز إيرباص A-300B ، الرحلة الجوية ٦٥٥ ، وقتل ركابها وطاقمها البالغ عددهم ٢٩٠ شخصا بقذيفتي سطح - جو أطلقتا من السفينة الحربية فنسن USS Vincennes وهي طراد يحمل قذائف موجهة ويعمل في خدمة قوة الخليج الفارسي/الشرق الأوسط التابعة للولايات المتحدة ، وذلك في المجال الجوي الإيراني فوق المياه الاقليمية للجمهورية الاسلامية في الخليج الفارسي يوم ٣ تموز/يوليه ١٩٨٨" .

وادّعت أن حكومة الولايات المتحدة ،

"بتدميرها طائرة الرحلة ٦٥٥ للخطوط الجوية الايرانية وإزهاقها أرواح ٢٩٠ شخصا ، ورفضها تعويض الجمهورية الاسلامية عن الاضرار الناجمة عن فقدان الطائرة والأفراد الذين كانوا على متنها ، وتدخلها المستمر في حركة الطيران في الخليج الفارسي" ،

قد انتهكت أحكاما معينة من اتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي (٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٤٤) بصيغتها المعدلة ، ومن اتفاقية مونتريال لقمع الأعمال غير القانونية المخلة بأمن الطيران المدني (٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١) ، وأن مجلس منظمة الطيران المدني الدولي قد أخطأ في قراره المؤرخ في ١٧ اذار/مارس ١٩٨٩ بشأن الحادث .

٥٢ - وطلبت حكومة جمهورية إيران الاسلامية من المحكمة أن تقرر وتعلن :

"(أ) أن قرار مجلس منظمة الطيران المدني الدولية خاطئ لأن حكومة الولايات المتحدة انتهكت اتفاقية شيكاغو ، بما في ذلك الديباجة ، والمواد ١ و ٣ و ٣ مكرر و ٤٤ (أ) و (ح) والمرفق ١٥ من اتفاقية شيكاغو وكذلك التوصية ٣-١/٦ الصادرة عن الاجتماع الثالث للملاحة الجوية الاقليمية في الشرق الأوسط ؛

"(ب) وأن حكومة الولايات المتحدة انتهكت المواد ١ و ٣ و ١٠ (١) من اتفاقية مونتريال ؛

"(ج) وأن حكومة الولايات المتحدة مسؤولة عن دفع تعويض إلى جمهورية إيران الاسلامية ، بمبلغ تحدده المحكمة ، مقيسا بالاضرار التي أصابت الجمهورية الاسلامية وأسر الموتى نتيجة لهذه الانتهاكات ، بما في ذلك الخسائر المالية الإضافية التي لحقت بشركة الخطوط الجوية الإيرانية وأسر الموتى نتيجة لتوقف أنشطتها" .

٥٣ - وفي ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، حددت المحكمة ، مراعية وجهات النظر التي أعرب عنها كل طرف ، يوم ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ موعدا نهائيا لتقديم مذكرة جمهورية إيران الاسلامية ويم ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ لتقديم المذكرة المضادة للولايات المتحدة الامريكية (تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٩ ، الصفحة ١٣٢) . وقد ألحق القاضي أودا تصريحا بالامر (المرجع نفسه ، الصفحة ١٣٥) ؛ كما ألحق القاضيان شويبل وشهاب الدين بالامر رأيين مستقلين (المرجع نفسه ، الصفحات ١٣٦-١٤٤ و ١٤٥-١٦٠) .

٥٤ - وبأمر مؤرخ في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، صدر تلبية لطلب تقدمت به جمهورية ايران الاسلامية ، وبعد التحقق من وجهة نظر الولايات المتحدة الامريكية ، مدّد رئيس المحكمة موعد لإيداع مذكرة جمهورية ايران الاسلامية إلى ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، وموعد لإيداع المذكرة المضادة للولايات المتحدة الامريكية الى ٤ آذار/مارس ١٩٩٠ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٠ ، الصفحة ٨٦) . وتم إيداع المذكرة خلال الموعد المذكور .

٥٥ - وقامت الولايات المتحدة الامريكية في ٤ آذار/مارس ١٩٩١ ، خلال الفترة المحددة لها لإيداع مذكرتها المضادة ، بإيداع بعض الاعتراضات الاولية على ولاية المحكمة . وبموجب الفقرة ٣ من المادة ٧٩ من لائحة المحكمة ، عُلقت الاجراءات بشأن

جوهر القضية وتعين تحديد موعد يقدم فيه الطرف الاخر بيانا خطيا يتضمن ملاحظاته وإدعاءاته بشأن الاعتراضات الاولية . وحددت المحكمة ، بأمر أصدرته في ٩ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، بعد التحقق من وجهتي نظر الطرفين ، يوم ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ آخر موعد لتقديم جمهورية ايران الاسلامية لملاحظاتها وادعاءاتها . (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩١ ، الصفحة ٦) .

٥٦ - واختارت جمهورية ايران الاسلامية السيد محسن أفا حسيني ليكون قاضيا خاصا .

٥٧ - وبأمرين صادرين في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩١ ، الصفحة ١٨٧) و ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٢ ، الصفحة ٢٢٥) ، قام رئيس المحكمة ، تلبية لطلبات متتالية تقدمت بها ايران وبعد التحقق من وجهة نظر الولايات المتحدة ، بتمديد الموعد السالف الذكر لتقديم ملاحظات ايران ودفوعها الخطية بشأن الاعتراضات الاولية الى ٩ حزيران/يونيه و ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ على التوالي .

٥ - بعض اراضي الفوسفات في ناورو (ناورو ضد استراليا)

٥٨ - في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٩ ، أودعت جمهورية ناورو لدى قلم سجل المحكمة طلبا أقامت فيه دعوى على كومنولث استراليا يتعلق بنزاع بشأن إصلاح بعض اراضي الفوسفات التي جرت فيها اعمال تعدين قبل أن تصبح ناورو مستقلة . وأوردت ناورو ، كأساس لولاية المحكمة ، تصريحي الدولتين بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الاساسي .

٥٩ - وادعت ناورو في طلبها أن استراليا انتهكت التزامات الوصاية التي قبلتها بموجب المادة ٧٦ من ميثاق الامم المتحدة وبموجب المادتين ٣ و ٥ من اتفاق الوصاية المتعلق بناورو المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ . وادعت ناورو كذلك أن استراليا انتهكت بعض ما يقتضيه القانون الدولي العام من التزامات إزاء ناورو .

٦٠ - وطلبت جمهورية ناورو من المحكمة أن تقرر وتعلن :

"أن استراليا قد جلبت على نفسها مسؤولية قانونية دولية وأنها ملزمة بأن ترد الى ناورو حقها أو تقدم لها تعويضا مناسبا آخر عن الضرر والأذى اللذين تعرضت لهما" ؛

وكذلك

"أنّ تقدير وتحديد طبيعة ومقدار هذا الحق أو التعويض ، في حالة عدم وجود اتفاق بين الطرفين ، تقرره المحكمة في مرحلة منفصلة من مراحل الدعوى ، إذا اقتضى الامر" .

٦١ - وبأمر صادر في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٨٩ ، الصفحة ١٢) حددت المحكمة ، بعد أن تحققت من وجهتي نظر الطرفين ، يوم ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٩٠ موعدا لتقديم مذكرة ناورو ، ويوم ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ موعدا لتقديم المذكرة المضادة لاستراليا . وتم إيداع المذكرة في الموعد المحدد .

٦٢ - وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، قامت استراليا خلال الفترة المحددة لإيداع مذكرتها المضادة ، بإيداع بعض الاعتراضات الاولية وطلبت فيها من المحكمة أن تقرر وتعلن "أن طلب ناورو غير مقبول وأن المحكمة لا تملك الولاية لسماع إدعاءات ناورو" . وبموجب الفقرة ٣ من المادة ٧٩ من لائحة المحكمة ، عُلقت الاجراءات بشأن جوهر القضية وحددت المحكمة ، بأمر أصدرته في ٨ شباط/فبراير ١٩٩١ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩١ ، الصفحة ٣) ، يوم ١٩ تموز/يوليه ١٩٩١ آخر موعد لتقديم ناورو بيانا خطيا يتضمن ملاحظاتها ودفوعها بشأن الاعتراضات . وتم إيداع هذا البيان الخطي في الموعد المحدد .

٦٣ - وقدمت مرافعات شفوية بشأن مسألتي الولاية والمقبولية في الفترة من ١١ الى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ . واستمعت المحكمة على مدى ثماني جلسات علنية بيانات أُدلي بها بالنيابة عن استراليا وناورو . وطرح أعضاء المحكمة أسئلة على الطرفين .

٦٤ - وفي جلسة علنية عُقدت في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، أصدرت المحكمة حكمها بشأن الاعتراضات الاولية (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٢ ، الصفحة ٢٤٠) ، وفيما يلي نص منطوق الحكم :

"إن المحكمة ،

(١) (أ) ترفض ، بالإجماع ، الإعتراض الاولي المستند إلى التحفظ الذي أعربت عنه استراليا في تصريحها بالإقرار بالولاية الجبرية للمحكمة ؛

(ب) ترفض ، بأغلبية إثني عشر صوتا مقابل صوت واحد ، الإعتراض الاولي المستند إلى الادعاء بتنازل ناورو ، قبل نيلها الاستقلال ، عن جميع المطالبات المتعلقة باصلاح أراضي الفوسفات التي جرت فيها أعمال تعدين قبل ١ تموز/يوليه ١٩٦٧ ؛

المؤيدون : الرئيس سير روبرت جنينغز ؛ والقضاة لاخس ، وآغو ، وشويبل ، وبجاوي ، ونسي ، وايفنسن ، وتاراسوف ، وغييوم ، وشهاب الدين ، وأغيلار مودسلي ، ورانجيفا ؛

المعارضون : نائب الرئيس أودا ؛

(ج) ترفض ، بأغلبية اثني عشر صوتا مقابل صوت واحد ، الاعتراض الاولي المستند إلى انهاء الامم المتحدة للوصاية على ناورو ؛

المؤيدون : الرئيس سير روبرت جنينغز ؛ والقضاة لاخس ، وآغو ، وشويبل ، وبجاوي ، ونسي ، وإيفنسن ، وتاراسوف ، وغييوم ، وشهاب الدين ، وأغيلار مودسلي ، ورانجيفا ؛

المعارضون : نائب الرئيس أودا ؛

(د) ترفض ، بأغلبية اثني عشر صوتا مقابل صوت واحد ، الإعتراض الاولي المستند إلى تأثير إنقضاء الوقت على مقبولية طلب ناورو ؛

المؤيـــدون : الرئيس سير روبرت جنينغز ؛ والقضاة لاخي ، وآغو ، وشويبـل ، وبجاوي ، ونـــي ، وإيفنسن ، وتاراسوف ، وغييوم ، وشهـــاب الدين ، وأغيلار مودسلي ، ورانجيفا ؛

المعارضـون : نائب الرئيس أودا ؛

(هـ) ترفض ، بأغلبية اثني عشر صوتا مقابل صوت واحد ، الاعتـــراض الاولي المستند إلى عدم توفر حسن النية لدى ناورو ؛

المؤيـــدون : الرئيس سير روبرت جنينغز ؛ والقضاة لاخي ، وآغو ، وشويبـل ، وبجاوي ، ونـي ، وإيفنسن ، وتاراسوف ، وغييوم ، وشهـــاب الدين ، وأغيلار مودسلي ، ورانجيفا ؛

المعارضـون : نائب الرئيس أودا ؛

(و) ترفض ، بأغلبية تسعة أصوات مقابل أربعة ، الاعتراض الاولـــي المستند إلى أن نيوزيلندا والمملكة المتحدة ليستا طرفين فـــي الدعوى ؛

المؤيـــدون : القضاة لاخي ، وبجاوي ، ونـــي ، وإيفنســـن ، تاراســـوف ، وغييوم ، وشهاب الدين ، وأغيلار مودسلي ، ورانجيفا ؛

المعارضـون : الرئيس سير روبرت جنينغز ؛ ونائب الرئيس أودا ، والقاضيـان آغو وشويبل ؛

(ز) تقر ، بالإجماع ، الاعتراض الاولـــي المستنـــد إلى أن الادعـاء المتعلق بكون أصول المفوضين البريطانيين لشؤون الفوسفات بالخـــارج هو إدعاء جديد ؛

(٢) تعلن ، بأغلبية تسعـة أصوات مقابل أربعـــة ، إلى أنهـــا ، استنادا إلى الفقرة ٢ مـــن المادة ٣٦ من النظام الاساســي للمحكمة ، تملـــك الولاية للنظر في الطلب المقدم من جمهورية ناورو في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٩ وإلـــى أن الطلب المذكور مقبول ؛

المؤيـــدون : القضاة لاخي ، وبجاوي ، ونـــي ، وإيفنســـن ، وتاراســـوف ، وغييوم ، وشهاب الدين ، وأغيلار مودسلي ، ورانجيفا ؛

المعارضـون : الرئيس سير روبرت جنينغز ؛ ونائب الرئيس أودا ، والقاضيـان آغو وشويبل ؛

(٣) تصل ، بالإجماع ، إلى أن الادعاء المقدم من ناورو فـــي مذكرتها المؤرخة في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٠ بشأن أصول المفوضين البريطانييـــن لشؤون الفوسفات بالخارج غير مقبول" .

وألحق القاضي شهاب الدين رأيا مستقلاً بالحكم ؛ وألحق الرئيس سير روبـــرت جنينغز ، ونائب الرئيس أودا ، والقاضيان آغو وشويبل آراء معارضة .

٦٥ - وبأمر صادر في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (تقارير محكمة العدل الدوليـــة لعام ١٩٩٢ ، الصفحة ٣٤٥) ، حدد رئيس المحكمة ، بعد أن تحقق من وجهتي نظـــر الطرفين ، يوم ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٣ ، آخر موعد لتقديم المذكرة المضادة مـــن استراليا .

٦ - قرار التحكيم المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ (غينيا - بيساو ضـد السنغـــال)

٦٦ - في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، أودعـــت جمهوريـــة غينيا بيساو طلبا لـــدى قلم سجل المحكمة رفعت فيه دعوى على جمهورية السنغال ، مستشهدة بالتصريحين اللذيـــن أصدرتهما الدولتان بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي ، أساسا لولايـــة المحكمة .

٦٧ - وأوضح الطلب أنه رغم المفاوضات الجارية منذ عام ١٩٧٧ وما بعد ، لـــم تتمكن الدولتان من التوصل إلى اتفاق بشأن تسوية نـــزاع يتعلـــق بتعييـــن الحـــدود البحرية بينهما . ولذلك وافقت الدولتان معا ، في اتفاق تحكيم مؤرخ فـــي ١٢ آذار/ مارس ١٩٨٥ ، على عرض ذلك النزاع على محكمة تحكيم مؤلفة من ثلاثة أعضاء .

٦٨ - وأشار الطلب كذلك إلى أنه وفقا لأحكام المادة ٢ من ذلك الاتفـــاق ، طلب إلى المحكمة أن تبت في السؤال التالي ذي الشقين :

"١ - هل للاتفاق الذي أبرم بتبادل الرسائل [بين فرنسا والبرتغال] في ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٦٠ ، والذي يتصل بالحدود البحرية ، قوة القانون في العلاقات بين جمهورية غينيا بيساو وجمهورية السنغال ؟

٢ - في حالة الرد سلبا على السؤال الاول ، ما هو مسار الخط الذي يعين الحدود البحرية بين إقليمي جمهورية غينيا بيساو وجمهورية السنغال ؟"

٦٩ - وجاء في الطلب أيضا أن المادة ٩ من الاتفاق نصت بالتحديد على أن تقوم محكمة التحكيم بابلاغ الحكومتين بقرارها بشأن المسائل الواردة في المادة ٢ ، وأن يتضمن القرار رسم خط الحدود على خريطة . وأكد الطلب أن الاتفاق استخدم كلمة "خط" بصيغة المفرد .

٧٠ - ووفقا للطلب ، أرسلت المحكمة إلى الطرفين في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ "نصا كان من المفروض أن يكون بمثابة قرار تحكيم" ولكنه لم يكن كذلك في الحقيقة .

٧١ - وبعد أن دفعت غينيا بيساو ، بأن "نزاعا جديدا قد نشأ بالتالي ، يتصل بمدى انطباق النص الصادر على اعتبار أنه قرار تحكيم في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩" ، طلبت أن تقرر المحكمة وتعلن ما يلي :

" - أن القرار المزعوم [لمحكمة التحكيم] غير ذي وجود بالنظر إلى أن واحدا من المُحكَّمين الاثنين اللذين شكلا ، ظاهرا ، أغلبية تؤيد نص "قرار التحكيم" أعرب ، في تصريح ملحق به ، عن وجهة نظر تتعارض مع تلك التي يبدو أنها اعتمدت بالتصويت ؛

- وأن ذلك القرار المزعوم يعتبر ، تبعا لذلك ، لاغيا وباطلا ، نظرا لأن المحكمة لم تقدم إجابة كاملة على السؤال ذي الشقين المطروح في الاتفاق ومن ثم لم تتوصل إلى خط واحد لتعيين الحدود مسجل ، حسب الأصول ، على خريطة ، ونظرا لأنها لم تقدم أسباب التقييدات المفروضة خطأ بهذا الشكل على ولايتها ؛

- وإن حكومة السنغال ليس لديها بالتالي ما يبرر السعي إلى إلزام حكومة غينيا - بيساو بتطبيق قرار التحكيم المزعوم الصادر في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩" .

٧٢ - واختارت غينيا ـ بيساو السيد هيوبرت تييري ليكون قاضيا خاصا .

٧٣ - وبأمر صادر في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٨٩ ، الصفحة ١٢٦) ، قامت المحكمة بعد أن تحققت من وجهتي نظر الطرفين ، بتحديد يوم ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ موعدا نهائيا لتقديم مذكرة غينيا ـ بيساو و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ موعدا نهائيا لتقديم المذكرة المضادة للسنغال . وقدمت المذكرة والمذكرة المضادة في الموعدين المحددين .

٧٤ - وفي ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، أودع طلب لدى قلم سجل المحكمة التمست فيه غينيا ـ بيساو من المحكمة ، على أساس إجراءات قيل إن البحرية السنغالية قد اتخذتها في منطقة بحرية تعتبرها غينيا ـ بيساو منطقة متنازعا عليها بين الطرفين ، أن تشير بالتدابير المؤقتة التالية :

"بغية حماية حقوق كل من الطرفين ، يمتنع الطرفان عن القيام في المنطقة المتنازع عليها بأي فعل أو إجراء من أي نوع كان ، طوال فترة الدعوى إلى أن تتخذ المحكمة قرارها" .

٧٥ - وبعد أن عقدت المحكمة جلسات علنية في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ لسماع الملاحظات الشفوية للطرفين فيما يتعلق بطلب اتخاذ التدابير المؤقتة ، رفضت المحكمة ذلك الطلب ، بأمر صدر في ٢ اذار/مارس ١٩٩٠ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٠ ، الصفحة ٦٤) . وألحق كل من القاضي ايفنسن (المرجع نفسه ، الصفحتان ٧٢ و ٧٣) ، والقاضي شهاب الدين (المرجع نفسه ، الصفحات ٧٤-٧٨) ، بالأمر رأيا مستقلا ، في حين ألحق به القاضي الخاص تييري رأيا معارضا (المرجع نفسه ، الصفحات ٧٩-٨٤) .

٧٦ - واختارت السنغال السيد كيبا مبايي ليكون قاضيا خاصا في القضية بعد انتهاء مدة عضويته في المحكمة .

٧٧ - وقدمت المرافعات الشفوية بشأن جوهر القضية من ٣ إلى ١١ نيسان/ابريل ١٩٩١ . واستمعت المحكمة ، على مدى سبع جلسات عامة ، إلى بيانات أدلى بها نيابة عن غينيا ـ بيساو والسنغال . ووجه أعضاء المحكمة أسئلة إلى الطرفين .

٧٨ - في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، نطقت المحكمة بحكمها في جلسة علنية (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩١ ، الصفحة ٥٣) ، وفيما يلي نص فقرة المنطوق :

"إن المحكمة ،

(١) بالإجماع ،

ترفض ادعاء جمهورية غينيا - بيساو بأن قرار التحكيم الصادر في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ عن محكمة التحكيم المنشأة عملا بالاتفاق المبرم في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٥ بين جمهورية غينيا - بيساو وجمهورية السنغال ، غير ذي وجود ؛

(٢) بأغلبية أحد عشر صوتا مقابل أربعة أصوات ،

ترفض ادعاء جمهورية غينيا - بيساو بأن قرار التحكيم الصادر في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ لاغٍ وباطل تماما ؛

المؤيدون : الرئيس سير روبرت جينينغز ؛
ونائب الرئيس أودا ؛ والقضاة لاخس ، وأغو ، وشويبل ، وني ، وإيفينسين ، وتاراسوف ، وغييوم ، وشهاب الدين ؛ والقاضي الخاص مبايي .

المعارضون : القضاة أغيلار مودسلي ، وشييرامانتري ، ورانجيفا ؛ والقاضي الخاص تييري .

(٣) بأغلبية اثني عشر صوتا مقابل ثلاثة أصوات ،

ترفض ادعاء جمهورية غينيا - بيساو بأن حكومة السنغال ليس لها ما يبرر السعي إلى إلزام حكومة غينيا - بيساو بتطبيق قرار التحكيم الصادر في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ ؛ وفيما يتعلق بدفع جمهورية السنغال في هذا الشأن ، تصل إلى أن قرار التحكيم الصادر في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ ساري المفعول وملزم لجمهورية السنغال وجمهورية غينيا - بيساو الملزمتين بتطبيقه .

المؤيـــدون : الرئيس سير روبرت جينينغز ؛
ونـائب الرئيس أودا ؛ والقضاة لاخس ، وأغـو ، وشويبـل ،
وني ، وإيفينسين ، وتـاراسوف ، وغييوم ، وشهاب الديـن ،
ورانجيف ؛ والقاضي الخاص مبايي .

المعـارضون : القضـاة أغيلار مودسلي ، وثييرامانتري ؛ والقاضي الخـاص
تييري .

وألحق كلٌّ من القاضي تاراسوف والقاضي الخاص مبايي تصريحا بالحكم ؛ وألحق نائـب الرئيس أودا والقضاة لاخس وني وشهاب الدين آراء مستقلة ؛ وألحق القاضيان أغيـلار مودسلي زرانجيف رأيا مشتركا معارضا ؛ وألحق كلٌّ من القاضي ثييرامانتري والقاضـي الخاص تييري رأيا معارضا .

٧ - النزاع الإقليمي (الجماهيرية العربية الليبية/تشاد)

٧٩ - في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، أودعت حكومة الجماهيرية العربية الليبيـة الشعبية الاشتراكية إشعارا لدى قلم سجلّ المحكمة باتفاق بينها وبين حكومة جمهوريـة تشاد عنوانه "اتفاق إطاري بشأن تسوية النزاع الإقليمي بين الجماهيرية العربيـة الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وجمهورية تشاد بالوسائل السلمية" ، تم إبرامـه في الجزائر في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ .

٨٠ - وينص "الاتفاق الإطاري" ، في المادة ١ ، على ما يلي :

"يلتزم الطرفان لحل نزاعهما الإقليمي باللجوء أولا إلى جميع الوسائل السياسية بما في ذلك التوفيق ، في غضون سنة واحدة تقريبا ، ما لم يقـرر رئيسا الدولتين خلاف ذلك" .

وينص ، في المادة ٢ ، على ما يلي :

"في حالة عدم التوصل إلى تسوية سياسية لنزاعهما الإقليمي ، يلتـزم الطرفان بما يلي :

(أ) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية ..." .

٨١ - وجاء في الإشعار أن المطلوب من المحكمة هو ما يلي :

"أن تقرر ، في سياق مواصلة تنفيذ الاتفاق الإطاري ، واضعة في اعتبارها النزاع الإقليمي بين الطرفين ، حدود إقليم كلٍّ منهما وفقا لقواعد القانون الدولي المنطبقة في هذا الأمر" .

٨٢ - وفي ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، أودعت جمهورية تشاد لدى قلم سجلّ المحكمة طلبا رفعت فيه دعوى على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية تستند إلى المادة ٢ (أ) من "الاتفاق الإطاري" كما تستند ، بصورة إضافية ، إلى المادة ٨ من معاهدة الصداقة وحسن الجوار المعقودة بين فرنسا وليبيا في ١٠ آب/أغسطس ١٩٥٥ .

٨٣ - وجاء في ذلك الطلب أن جمهورية تشاد

"تتشرف بأن تطلب من المحكمة تقرير مسار الحدود بين جمهورية تشاد والجماهيرية العربية الليبية ، وفقا لمبادئ القانون الدولي وقواعده المنطبقة في شأن المسألة بين الطرفين" .

٨٤ - وفي وقت لاحق ، أبلغ ممثل تشاد المحكمة ، في رسالة مؤرخة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، في جملة أمور ، أن حكومته تلاحظ أن

"ادعاءها يتطابق مع الادعاء الوارد في الإشعار الموجه إلى المحكمة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ من الجماهيرية العربية الليبية" ،

وأنها ترى

"أن هذين الإشعارين يتصلان بقضية واحدة ، أحيلت إلى المحكمة تطبيقا لاتفاق الجزائر الذي يشكل الاتفاق الخاص ، وهو الأساس الرئيسي الذي تستند إليه ولاية المحكمة للنظر في هذه المسألة" .

٨٥ - وفي اجتماع عقده رئيس المحكمة مع ممثلي الطرفين في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ، اتفق وكيلا الطرفين على أن الدعوى في هذه القضية قد رفعت ، في الواقع ، بواسطة إشعارين متتاليين بشأن الاتفاق الخاص الذي قضى به "الاتفاق الإطاري" المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، وأحد الإشعارين أودعته الجماهيرية العربية الليبية في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، والآخر هو رسالة من جمهورية تشاد أودعت في ٣ أيلول/سبتمبر وتُقرأ معا هي ورسالة من ممثل تشاد مؤرخة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، وعلى أن تقرر المحكمة الإجراء الواجب اتباعه في القضية على أساس ما تقدم ، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٤٦ من لائحة المحكمة .

٨٦ - وبعد التحقق من وجهات نظر الطرفين ، قررت المحكمة بأمر صادر في ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٠ ، الصفحة ١٤٩) بأنه يتعين على كلٍّ من الطرفين ، وفقا لما نصت عليه الفقرة ٢ من المادة ٤٦ من لائحة المحكمة ، أن يقدم مذكرة ومذكرة مضادة ، في غضون نفس المدة المحددة ، على أن يكون يوم ٢٦ آب/أغسطس آخر موعد لتقديم المذكرتين . وأُودعت المذكرتان خلال المدة المحددة المذكورة .

٨٧ - واختارت تشاد السيد جورج م. أبي صعب واختارت ليبيا السيد خوسيه سيتي - كامارا قاضيين خاصين في القضية .

٨٨ - وفي ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩١ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩١ ، الصفحة ٤٤) ، قام رئيس المحكمة ، بعد التحقق من آراء الطرفين ، بتحديد يوم ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٢ موعدا نهائيا لتقديم المذكرتين المضادتين . وقُدمت المذكرتان المضادتان في الموعد المحدد .

٨٩ - وبأمر صادر في ١٤ نيسان/ابريل ١٩٩٢ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٢ ، الصفحة ٢١٩) ، قررت المحكمة ، بعد التحقق من آراء الطرفين ، أن تأذن لكل طرف بتقديم رده في غضون نفس المدة المحددة ، وحددت ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ موعدا نهائيا لتقديم هذه الردود .

٨ - تيمور الشرقية (البرتغال ضد استراليا)

٩٠ - في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١ أودعت حكومة جمهورية البرتغال طلبا لدى قلم سجلّ المحكمة رفعت فيه دعوى ضد كمنولث استراليا في نزاع بشأن "أنشطة معينة لاستراليا فيما يتعلق بتيمور الشرقية" .

٩١ - وأشارت البرتغال في طلبها ، بغية إثبات أن للمحكمة ولاية للنظر في القضية ، إلى التصريحين الصادرين عن الدولتين بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الاساسي للمحكمة .

٩٢ - وادّعت في الطلب أن استراليا ، بتفاوضها مع اندونيسيا بشأن "الاتفاق المتصل باستكشاف واستغلال الجرف القاري في منطقة 'فرجة تيمور'" ، الموقّع في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و "بتصديقها" على ذلك الاتفاق و "بدء تنفيذه" ، و "بسنّها التشريع الداخلي المتصل به" ، و "بتفاوضها حول تعيين حدود ذلك الجرف" ، وأيضا "بامتناعها عن التفاوض بشأن أيٍّ من هذه المسائل مع البرتغال" ، قد تسببت في إلحاق "ضرر قانوني ومعنوي خطير بصفة خاصة بشعب تيمور الشرقية وبالبرتغال ، ميصبح ضررا ماديا أيضا إذا شُرع في استغلال المصادر الهيدروكربونية" .

٩٣ - والتمست البرتغال من المحكمة في طلبها ما يلي :

"(١) أن تقرر وتعلن ، أولا ، حق شعب تيمور الشرقية في تقرير المصير ، وفي السلامة الإقليمية والوحدة (كما هو مبين في الفقرتين ٥ و ٦ من هذا الطلب) ، وفي السيادة الدائمة على ثروته وموارده الطبيعية ، وثانيا ، أن واجبات البرتغال وسلطاتها وحقوقها بوصفها البلد القائم بإدارة إقليم تيمور الشرقية تعترض عليها استراليا التي هي ملزمة بعدم إغفالها بل باحترامها .

(٢) أن تقرر وتعلن أن استراليا ، نظرا لانها ، قبل كل شيء ، قد تفاوضت على الاتفاق المشار إليه في الفقرة ١٨ من بيان تقرير الوقائع وأبرمته وشرعت في تنفيذه ، واتخذت التدابير التشريعية الداخلية لتطبيقه ، وتواصل التفاوض مع الدولة الطرف في ذلك الاتفاق بشأن تعيين حدود الجرف القاري في منطقة 'فرجة تيمور' ، ونظرا لانها ، علاوة على ذلك ، قد امتنعت عن

إجراء أي تفاوض مع الدولة القائمة بالإدارة بشأن استكشاف واستغلال الجرف القاري في تلك المنطقة نفسها ، ونظرا لانها تعتزم استكشاف واستغلال باطن أرض قاع البحر في 'فرجة تيمور' على أساس حق ملكية متعددة الأطراف ليست البرتغال طرفا فيه (وكل واحدة من هذه الوقائع كافية في حد ذاتها) :

(أ) قد تعدت ولا زالت تتعدى على حق شعب تيمور الشرقية في تقرير المصير وفي سلامة إقليمه ووحدته وفي سيادته الدائمة على ثروته ومواردة الطبيعية ، وتخلّ بالتزامها بعدم إغفال ذلك الحق وتلك السلامة وتلك السيادة ولكن باحترامها ؛

(ب) قد تعدت ولا زالت تتعدى على سلطات البرتغال بوصفها الدولة القائمة بإدارة إقليم تيمور الشرقية ، وتعوق وفاءها بواجباتها نحو شعب تيمور الشرقية ونحو المجتمع الدولي ، وتضر بحق البرتغال في الوفاء بمسؤولياتها وتخل بالالتزام بعدم إغفال تلك السلطات وتلك الواجبات وذلك الحق ولكن باحترامها ؛

(ج) تخالف قراري مجلس الامن ٣٨٤ و ٣٨٩ وبالتالي ، تخل بالالتزام بقبول وتنفيذ قرارات مجلس الامن وهو الالتزام الذي نصت عليه المادة ٢٥ من ميثاق الامم المتحدة ، وعلى نحو أعم ، تخل بالالتزام الذي يحتم على الدول الاعضاء التعاون بحسن نية مع الامم المتحدة ؛

(٣) أن تقرر وتعلن أن استراليا ، نظرا لانها قد امتنعت ولا زالت تمتنع عن إجراء أي تفاوض مع البرتغال ، بوصفها الدولة القائمة بإدارة إقليم تيمور الشرقية ، بشأن استكشاف واستغلال الجرف القاري في منطقة 'فرجة تيمور' ، قد أخفقت ولا زالت تخفق في واجبها بشأن التفاوض من أجل إيجاد اتساق بين الحقوق المعنية في حالة حدوث تضارب في الحقوق أو الادعاءات بصدد المناطق البحرية .

(٤) أن تقرر وتعلن أن استراليا ، بارتكابها المخالفات المشار إليها في الفقرتين ٢ و ٣ من هذا العرض ، قد جلبت على نفسها مسؤولية دولية وتسببت في إيقاع أضرار هي مدينة بتعويض شعب تيمور الشرقية والبرتغال عنها ، بالشكل والطريقة اللذين تحددهما المحكمة .

(٥) أن تقرر وتعلن أن استراليا ملزمة ، فيما يتعلق بشعب تيمور الشرقية ، والبرتغال ، والمجتمع الدولي ، بوقف جميع أعمال الإخلال بالحقوق والمعايير الدولية المشار إليها في الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذا العرض وبصفة خاصة ، إلى أن يأتي الوقت الذي يتمتع فيه شعب تيمور الشرقية بممارسة حقه في تقرير المصير وفقا للشروط التي وضعتها الامم المتحدة :

(أ) أن تمتنع عن التفاوض بشأن أي اتفاق مع أي دولة عدا الدولة القائمة بالإدارة بشأن تعيين حدود الجرف القاري واستكشافه واستغلاله أو بشأن ممارسة الولاية القضائية على ذلك الجرف ، في منطقة 'فرجة تيمور' وعن توقيع ذلك الاتفاق أو التصديق عليه ؛

(ب) أن تمتنع عن أي فعل يتصل باستكشاف واستغلال الجرف القاري في منطقة 'فرجة تيمور' أو بممارسة الولاية القضائية على ذلك الجرف ، على أساس أي حق ملكية متعدد الاطراف لا تكون البرتغال ، بوصفها الدولة القائمة بإدارة إقليم تيمور الشرقية ، طرفا فيه" .

٩٤ - وبأمر صادر في ٣ أيار/مايو ١٩٩١ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩١ ، الصفحة ٩) حدد رئيس المحكمة ، بعد التحقق من آراء الطرفين في اجتماع عقده في ٢ أيار/مايو ١٩٩١ مع ممثلي الطرفين ، المواعيد المبينة فيما يلي : يوم ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ آخر موعد لتقديم مذكرة البرتغال ويوم ١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ آخر موعد لتقديم استراليا لمذكرتها المضادة . وأودعت المذكرة والمذكرة المضادة في المواعيد المحددة المذكورة .

٩٥ - واختارت البرتغال السيد أنطونيو دي ارودا فيرير - كورييه قاضيا خاصا واختارت استراليا سير نينيان ستيفين قاضيا خاصا في القضية .

٩٦ - وبأمر صادر في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٢ ، الصفحة ٢٢٨) ، قامت المحكمة ، بعد التحقق من آراء الطرفين ، بتحديد ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ كموعد نهائي لتقديم رد البرتغال ، و ١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ كموعد نهائي لتقديم استراليا الجواب على الرد .

٩ - تعيين الحدود البحرية بين غينيا - بيساو والسنغال

(غينيا - بيساو ضد السنغال)

٩٧ - في ١٢ آذار/مارس ١٩٩١ ، أودعت حكومة جمهورية غينيا - بيساو طلبا لدى قلم سجّل المحكمة رفعت فيه دعوى على جمهورية السنغال في نزاع بشأن تعيين حدود جميع الأقاليم البحرية لتينك الدولتين . واستندت غينيا - بيساو إلى التصريحين الصادرين عن كلا الدولتين بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي بوصفهما أساسا لولاية المحكمة .

٩٨ - وذكّرت غينيا - بيساو في طلبها بأنها قد أحالت إلى المحكمة في طلب مؤرخ في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٩ نزاعا بشأن وجود وشرعية قرار التحكيم الصادر في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ عن محكمة التحكيم المشكّلة لتعيين الحد البحري بين الدولتين .

٩٩ - وادّعت غينيا - بيساو أن الغرض من طلبها الذي عُرض على محكمة التحكيم كان هو تعيين الأقاليم البحرية التي يخص كل منها إحدى الدولتين أو الأخرى . ووفقا لما ذكرته غينيا - بيساو فإن الحكم الصادر من محكمة التحكيم في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، لم يجعل من الممكن رسم حدود دقيقة لكافة المناطق البحرية التي للطرفين حقوق فيها . وعلاوة على ذلك ، فمهما كانت نتيجة الدعوى المرفوعة أمام محكمة العدل الدولية ، سيبقى من غير الممكن التوصل إلى حدود حقيقية ودقيقة لكافة الأقاليم البحرية بين الدولتين .

١٠٠ - وطلبت حكومة غينيا - بيساو إلى المحكمة أن تقرر وتعلن :

"ما ينبغي أن يكون ، استنادا إلى قانون البحار الدولي وإلى كافة عناصر القضية ذات الصلة ، بما فيها حكم المحكمة في المستقبل بشأن "قرار التحكيم" الصادر في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، الخط (مرسوما على خريطة) الذي يعين حدود كافة الأقاليم البحرية التي تخص كلا من غينيا - بيساو والسنغال" .

١٠١ - وأحاطت المحكمة ، في حكمها الصادر في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ في القضية المتعلقة بقرار التحكيم الصادر في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ (غينيا - بيساو ضد السنغال) (انظر أعلاه ، ص ٢٢) ، علما بإيداع طلب ثانٍ ولكنها أضافت قائلة :

"٦٧ - ... وأحاطت علما أيضا بالإعلان الذي أصدره وكيل السنغال في الدعوى الحالية ، والذي جاء فيه أن أحد الحلول هو

'التفاوض مع السنغال ، التي لا تمانع في ذلك ، لتعيين حد للمنطقة الاقتصادية الخالصة ، وعرض المسألة على المحكمة إذا تبين أن من المستحيل الوصول إلى اتفاق .'

٦٨ - ونظرا لذلك الطلب وذلك الإعلان ، وفي ختام إجراء تحكيمي طويل وصعب وهذه الدعوى المرفوعة أمام المحكمة ، ترى المحكمة أن من المرغوب فيه إلى حدٍّ بعيد أن تُحل ، بأسرع ما يمكن حسبما يرغب الطرفان ، عناصر النزاع التي لم تسوَّ بواسطة قرار التحكيم الصادر في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ ."

١٠٢ - وبناء على طلب الطرفين لم تحدد بعد المواعيد النهائية لتقديم المرافعات الخطية .

١٠ - المرور عبر الحزام الكبير (فنلندا ضد الدانمرك)

١٠٣ - في ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ قدمت جمهورية فنلندا طلبا إلى قلم سجلّ المحكمة ترفع فيه دعوى على مملكة الدانمرك في نزاع يتعلق بمسألة مرور حفارات نفط عبر الحزام الكبير (ستور بيلت - وهو واحد من المضائق الثلاثة التي تصل بحر البلطيق ببحر كاتيفات ومن ثم ببحر الشمال) . واستندت فنلندا إلى التصريحين الصادرين عن كلا الدولتين بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي ، أساسا لاختصاص المحكمة .

١٠٤ - واحتجت فنلندا في طلبها بأن ليس ثمة من أساس في القانون الدولي تستند إليه الدانمرك في قيامها ، من جانب واحد ، عن طريق "الجسر العالي" المستوى الذي تعتزم إقامته "على ارتفاع ٦٥ مترا عن سطح البحر الرئيسي" ، بمنع مرور السفن مثل سفن الحفر وحفارات النفط أو غيرها من السفن الموجودة أو السفن المتوقع ، بصورة معقولة ، وجودها والتي يبلغ ارتفاعها ٦٥ مترا أو يزيد ، بين بحر البلطيق وبحر الشمال ذهابا من أحواض بناء السفن والموانئ الفنلندية وإيابا إليها . وزعمت فنلندا أن هذا المنع هو انتهاك لحقوقها فيما يتعلق بحرية المرور عبر الحزام الكبير ، وهي حقوق قائمة في الاتفاقيات ذات الصلة وفي القانون الدولي العرفي . وفنلندا تسلّم بأن للدانمرك كامل الحق ، بوصفها صاحبة السيادة الإقليمية ، في اتخاذ التدابير لتحسين وسائل مرورها الداخلية والدولية ، ولكنها دفعت بأن حق

الدانمرك في اتخاذ مثل هذه التدابير تحدّه بحكم الضرورة الحقوق والمصالح القائمة لكافة الدول ، ولفنلندا بصفة خاصة ، في الحفاظ على النظام القانوني لحرية المرور عبر المضائق الدانمركية . وترى فنلندا أن الدانمرك قد تجاهلت هذه الحقوق برفضها الدخول في مفاوضات مع فنلندا بغية التوصل إلى حل ، وبإصرارها على إنجاز مشروع الجسر المزمع إنشاؤه دون أي تعديل عليه .

١٠٥ - وبناء عليه ، فإن جمهورية فنلندا ، إذ تحتفظ بحقها في أن تعدّل بياناتها المقدمة إلى المحكمة أو أن تضيف إليها ، ولا سيما حقها في المطالبة بالتعويض عن كل ما تتعرض له من ضرر أو خسارة بسبب مشروع الجسر ، طلبت من المحكمة أن تقرر وتعلن :

"(أ) أن هنالك حقا في حرية المرور عبر الحزام الكبير ينطبق على كافة السفن الداخلة إلى الموانئ وأحواض بناء السفن الفنلندية والخارجة منها ؛

(ب) أن هذا الحق يشمل سفن الحفر وحفارات النفط وما يتوقع ، بصورة معقولة ، وجوده من سفن ؛

(ج) أن إنشاء جسر ثابت فوق الحزام الكبير ، على نحو ما تعتزم فعله الدانمرك حاليا ، سيكون متعارضا مع حق المرور المذكور في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه ؛

(د) أنه يتعين على الدانمرك وفنلندا أن تشرعا في التفاوض بحسن نية بشأن كيفية ضمان الحق في حرية المرور ، كما هو مبين في الفقرات من (أ) إلى (ج) أعلاه" .

١٠٦ - وفي ٢٣ أيار/مايو ١٩٩١ أودعت فنلندا لدى قلم سجّل المحكمة طلبا تلتمس فيه الإشارة بتدابير مؤقتة ، مدعية أن "أعمال الإنشاء المتعلقة بجسر القنال الشرقي من شأنها أن تؤدي مسبقا إلى جعل نتيجة النزاع متسمة بالتحيز" ؛ وأن "الغرض من طلب رفع الدعوى يتصل تحديدا بحق المرور الذي سيؤدي إنجاز الجسر بشكله المقرر إلى إنكاره واقعيا" ؛ و "بصفة خاصة سيضر استمرار أعمال الإنشاء بنتيجة التفاوض التي تستهدف الوصول إليها البيانات الواردة في الطلب الفنلندي" .

وبناء على ذلك طلبت فنلندا من المحكمة أن تشير بالتدابير المؤقتة التالية :

"(١) على الدانمرك ، ريثما تبتّ المحكمة في جوهر هذه القضية ، أن تمتنع عن الاستمرار أو عن المضي ، بأي طريقة أخرى في أعمال الإنشاء المتصلة بمشروع الجسر المزمع إقامته فوق القنال الشرقي للحزام الكبير التي من شأنها أن تعيق مرور السفن ، بما فيها سفن الحفر وحفارات النفط من الموانئ وأحواض بناء السفن الفنلندية وإليها" ؛

"(٢) على الدانمرك أن تمتنع عن أي إجراء آخر يمكن أن يؤثر تأثيرا سيئا بنتيجة هذه الدعوى" .

١٠٧ - واختارت فنلندا السيد بنفت برومز واختارت الدانمرك السيد بول هينينغ فيشر قاضيين خاصين في القضية .

١٠٨ - وفي ست جلسات علنية عقدت بين ١ و ٥ تموز/يوليه ١٩٩١ ، استمعت المحكمة إلى ملاحظات شفوية أدلى بها الطرفان بشأن الطلب المتعلق بالتدابير المؤقتة .

١٠٩ - وفي جلسة علنية عقدت في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١ تلت المحكمة نص القرار (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩١ ، الصفحة ١٢) ، بشأن طلب فنلندا المتعلق بالتدابير المؤقتة ، والذي قررت فيه بأن "الظروف كما تراها المحكمة حاليا ، ليست على نحو يقتضي ممارستها لسلطتها بموجب المادة ٤١ من النظام الأساسي بالإشارة بتدابير مؤقتة" . وألحق القاضي تاراسوف تصريحا بالأمر ، كما ألحق به نائب الرئيس أودا والقاضي شهاب الدين والقاضي الخاص برومز آراء مستقلة .

١١٠ - وبأمر صادر في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩١ ، الصفحة ٤) قام رئيس المحكمة ، بعد التحقق من آراء الطرفين في اجتماع عقده في نفس اليوم مع وكيليهما ، بتحديد الموعدين النهائيين التاليين : يوم ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ آخر موعد لتقديم مذكرة فنلندا ويوم ١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ آخر موعد لتقديم الدانمرك لمذكرتها المضادة . وقد قدمت كل من المذكرة والمذكرة المضادة في الموعد المحدد .

١١١ - والمقرر بدء الجلسات العلنية المخصصة لسماع مرافعات الطرفين في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ .

١١ - تعيين الحدود البحرية ، والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين (قطر ضد البحرين)

١١٢ - في ٨ تموز/يوليه ١٩٩١ ، أودعت حكومة دولة قطر لدى قلم مجلّ المحكمة طلبا ترفع فيه دعوى على حكومة دولة البحرين

"بشأن نزاعات قائمة معينة بينهما تتصل بالسيادة على جزر حوار ، والحقوق السيادية في ضحال ديبال وقطعة جراده ، وتعيين حدود المناطق البحرية لكلا الدولتين" .

١١٣ - وادّعت قطر أن سيادتها على جزر حوار ثابتة تماما على أساس القانون الدولي العرفي والممارسات والأعراف المحلية السارية . ولذا فإنها عارضت باستمرار قرارا أعلنته الحكومة البريطانية في عام ١٩٣٩ وقت الوجود البريطاني في البحرين وقطر (الذي انتهى في عام ١٩٧١) ، بأن الجزر تخص البحرين . وفي رأي قطر أن هذا القرار باطل ، وأنه يعدو سلطة الحكومة البريطانية فيما يتعلق بالدولتين ، وليس ملزما لقطر .

١١٤ - وفيما يتعلق بضحال ديبال وقطعة جراده ، أصدرت الحكومة البريطانية قرارا آخر في عام ١٩٤٧ لتعيين حدود قاع البحر بين البحرين وقطر ومفاده أنه يعترف بأن للبحرين "حقوقا سيادية" في مناطق هذه الضحال . وتضمن ذلك القرار رأيا بأن الضحال لا ينبغي أن تعتبر جزرا لها مياه إقليمية . وقد ادّعت قطر ولا زالت تدّعي أن ما يوجد من حقوق سيادية في الضحال إنما يخص قطر ؛ ومع هذا فهي توافق على أن هذه ضحال وليست جزرا . وادّعت البحرين في عام ١٩٦٤ أن ضحال ديبال وقطعة جراده جزيرتان لهما مياه إقليمية وأنهما تخصان البحرين ، وهو ادّعاء ترفضه قطر .

١١٥ - وفيما يتعلق بتعيين حدود المناطق البحرية للدولتين ، ذُكر في الرسالة التي أُبلغ فيها حاكما قطر والبحرين بقرار عام ١٩٤٧ أن الحكومة البريطانية تعتبر أن الخط قد قسّم "وفقا لمبادئ الإنصاف" قاع البحر بين قطر والبحرين ، وأنه

خط وسط قائم عموما على أساس شكل الخط الساحلي لجزيرة البحرين الرئيسية وشبه جزيرة قطر . وحددت الرسالة أيضا استثناءين . أحدهما يتعلق بمركز الضحال ، والآخر بمركز جزر حوار .

١١٦ - وذكرت قطر أنها لا تعارض ذلك الجزء من خط الحدود الذي قالت الحكومة البريطانية إنه قائم على أساس شكل الخطين الساحليين للدولتين وإنه عُيّن وفقا لمبادئ الإنصاف . وإنما هي رفضت ولا زالت ترفض الادّعاء الصادر عن البحرين في عام ١٩٦٤ (وقد رفضت هذه الدولة التعيين المذكور أعلاه والذي أجرته الحكومة البريطانية) بأن ثمة خطا جديدا يعيّن حدود قاع البحر بين الدولتين . واستندت قطر في ادّعائها بشأن تعيين الحدود إلى القانون الدولي العرفي وإلى الممارسات والاعراف المحلية السائدة .

١١٧ - ولذلك طلبت دولة قطر من المحكمة ما يلي :

"أولا - أن تقرر وتعلن وفقا للقانون الدولي

(ألف) أن لدولة قطر السيادة على جزر حوار ؛ و

(باء) أن لدولة قطر الحقوق السيادية في ضحال ديبال وقطعة جراده ؛

و

ثانيا - أن ترسم ، مع المراعاة الواجبة للخط الذي يقسم قاع البحر بين الدولتين والوارد وصفه في القرار البريطاني الصادر في ٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٧ ، حدا بحريا واحدا بين المناطق البحرية لقاع البحار وباطن الارض والمياه العلوية التي تخص كلا من دولة قطر ودولة البحرين" .

١١٨ - وأقامت قطر في طلبها ولاية المحكمة على أساس بعض الاتفاقات بين الطرفين قيل إنها أُبرمت في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ وكانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وحسبما ذكرته قطر ، فإن موضوع ونطاق الالتزام بالولاية حدد بموجب صيغة اقترحتها البحرين على قطر في ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ وقبلتها قطر في كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ .

١١٩ - وفي رسالتين موجهتين لمسجّل المحكمة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩١ و ١٨ آب/أغسطس ١٩٩١ طعنت البحرين في أساس الولاية الذي استندت إليه قطر .

١٢٠ - وفي اجتماع بين رئيس المحكمة وممثلّي الطرفين عُقد في ٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ ، اتُّفق على أنه ينبغي البتّ في مسألتي الولاية والمقبولية في هذه القضية قبل أي إجراءات بشأن الجوهر .

١٢١ - وبأمر صادر في ١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩١ ، الصفحة ٥٠) قرر رئيس المحكمة آخذا في اعتباره الاتفاق بشأن الإجراء الذي أعرب عنه الطرفان ، اللذان أجرى مشاورات معهما بموجب المادة ٣١ من لائحة المحكمة ، بأن تعالج المرافعات الخطية أولا مسألتي ولاية المحكمة فيما يتصل بالنظر في النزاع ومقبولية الطلب . وحدد الرئيس يوم ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٢ بوصفه آخر موعد لتقديم مذكرة قطر و ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ لتقديم المذكرة المضادة من جانب البحرين . وقد قدمت كلٌّ من المذكرة والمذكرة المضادة في الموعد المحدد لها .

١٢٢ - وبموجب قرار صادر في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٢ ، الصفحة ٢٣٧) أصدرت المحكمة توجيها ، بعد التحقق من آراء الطرفين ، بأن يودع مقدم الطلب ردا وأن يقدم المجيب على الادعاء جوابا على الرد بشأن مسألتي الولاية والمقبولية . وحددت يوم ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ آخر موعد لتقديم رد قطر و ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ آخر موعد لتقديم جواب البحرين .

١٢٣ - وقد اختارت قطر السيد خوسيه ماريا رودا والبحرين السيد نيكولاس فالتيكوس للحضور كقاضيين خاصين .

١٢-١٣- القضيتان المتعلقتان بمسائل تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ الناشئة عن الحادث الجوي في لوكربي (الجماهيرية العربية الليبية ضد المملكة المتحدة) و (الجماهيرية العربية الليبية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)

١٢٤ - في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ ، أودعت حكومة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية لدى قلم سجل المحكمة طلبين مستقلين ، بإقامة دعويين ضد حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وضد الولايات المتحدة

الامريكية فيما يتعلق بالنزاع حول تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لقمع الأعمال غير القانونية المخلة بأمن الطيران المدني المؤرخة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ ، وهو نزاع نشأ عن أفعال أسفرت عن الحادثة الجوية التي وقعت فوق لوكربي ، اسكتلندا ، في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ .

١٢٥ - وأشارت ليبيا ، في الطلبين ، إلى قيام النائب العام لاسكتلندا وهيئة محلفين كبرى بالولايات المتحدة ، على التوالي ، باتهام اثنين من الرعايا الليبيين بالتسبب في وضع قنبلة على متن طائرة بان أمريكان في رحلتها رقم ١٠٣ . وفي وقت لاحق انفجرت القنبلة مما تسبب في سقوط الطائرة ومصرع جميع الأشخاص الذين كانوا على متنها .

١٢٦ - وأشارت ليبيا إلى أن الافعال المزعومة تشكل جريمة وفقا لمعنى المادة ١ من اتفاقية مونتريال ، التي ادعت بأنها الاتفاقية المناسبة الوحيدة السارية بين الاطراف ، كما ادعت بأنها قد وفت وفاء كاملا بالتزاماتها بموجب ذلك الصك ، الذي تقضي المادة ٥ منه بأن تقيم أية دولة ولايتها القضائية على من يدعى بأنه ارتكبوا جرائم ممن هم موجودون في أراضيها في حالة عدم تسليمهم ؛ ولا توجد معاهدة لتسليم المجرمين بين ليبيا وأي من الطرفين المعنيين الآخرين ، فاضطرت ليبيا ، وفقا لأحكام المادة ٧ من الاتفاقية ، إلى تقديم القضية إلى سلطاتها المختصة لغرض المقاضاة .

١٢٧ - وادعت ليبيا بأن المملكة المتحدة والولايات المتحدة قد أخلتا باتفاقية مونتريال برفضهما جهودها لحل المسألة ضمن إطار القانون الدولي ، بما في ذلك الاتفاقية نفسها ، من حيث أنهما مارستا الضغط على ليبيا لتسليم المواطنين الليبيين للمحاكمة .

١٢٨ - وجاء في الطلبين أنه لم يتسن تسوية النزاع الذي نشأ عن ذلك عن طريق المفاوضات ، كما لم تتمكن الاطراف من الاتفاق بشأن تنظيم تحكيم لسماع المسألة . لذلك ، قامت الجماهيرية العربية الليبية برفع النزاع إلى المحكمة استنادا إلى أحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ من اتفاقية مونتريال .

١٢٩ - وطلبت ليبيا إلى المحكمة أن تقرر وتعلن ما يلي :

(أ) أن ليبيا وفت وفاء تاما بالتزاماتها بموجب اتفاقية مونتريال ؛

(ب) وأن المملكة المتحدة والولايات المتحدة قد أخلتا ، ولا تزالان تخلان بالتزاماتهما القانونية تجاه ليبيا بموجب المواد ٥ (٢) و ٥ (٣) و ٧ و ٨ (٢) و ١١ من اتفاقية مونتريال ؛

(ج) وأن كلا من المملكة المتحدة والولايات المتحدة ملزمة قانونيا بالتوقف والكف فورا عن هذه الانتهاكات وعن استعمال أي شكل من أشكال القوة أو التهديدات ضد ليبيا ، بما في ذلك التهديد باستعمال القوة ضد ليبيا ، وعن كل الانتهاكات لسيادة ليبيا وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي .

١٣٠ - وفي وقت لاحق من اليوم ذاته ، قدمت ليبيا طلبين مستقلين إلى المحكمة لتشير فورا بالتدابير المؤقتة التالية :

(أ) أمر كل من المملكة المتحدة والولايات المتحدة بالامتناع عن اتخاذ أي إجراء ضد ليبيا يراد به إرغام ليبيا أو إجبارها على تسليم الشخصين المتهمين إلى أي ولاية قضائية خارج ليبيا ؛

(ب) وضمان عدم اتخاذ أي خطوات تضر بأي شكل من الأشكال بحقوق ليبيا فيما يتصل بالاجراءات القانونية التي تشكل موضوع طلبي ليبيا .

١٣١ - وفي ذينك الطلبين طلبت ليبيا إلى الرئيس أن يقوم ، ريثما تجتمع المحكمة ، بممارسة السلطات المخولة له بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٧٤ من لائحة المحكمة ، بدعوة الأطراف إلى العمل بشكل يكفل تحقيق الآثار المناسبة لأي أمر قد تتخذه المحكمة بشأن طلب ليبيا إلى المحكمة تقرير التدابير المؤقتة .

١٣٢ - وفي رسالة مؤرخة في ٦ آذار/مارس ١٩٩٢ ، من المستشار القانوني لوزارة خارجية الولايات المتحدة ، أشار فيها إلى الطلب المحدد المقدم من ليبيا بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧٤ من لائحة المحكمة والوارد في طلبها الخاص بالإشارة بالتدابير المؤقتة ، ذكر ، في جملة أمور ، أنه

"نظرا لعدم وجود أي إظهار ملموس للعجلة فيما يتصل بالطلب وكذلك للتطورات في الاجراءات الجارية التي يتخذها مجلس الامن والامين العام في هذا الشأن ... فإن الإجراء الذي طلبته ليبيا ... غير ضروري ويمكن إساءة تفسيره" .

١٣٣ - وقد اختارت ليبيا السيد أحمد س. القشيري قاضيا خاصا في القضية . وقد أدلى بالتصريح الرسمي المنصوص عليه في النظام الاساسي للمحكمة وفي لائحة المحكمة في ٢٦ اذار/مارس ١٩٩٣ ، عند افتتاح جلسات الاستماع بشأن طلب التدابير المؤقتة .

١٣٤ - وفي ذلك الافتتاح ، أشار نائب رئيس المحكمة ، الذي كان يقوم بمهام الرئيس في القضية ، إلى الطلب المقدم من ليبيا بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧٤ من لائحة المحكمة وذكر أنه ، بعد إمعان النظر في جميع الملابسات التي كان يعرفها آنذاك ، خلص إلى أنه من غير المناسب له أن يمارس السلطات التقديرية المخولة للرئيس بموجب تلك المادة .

١٣٥ - وفي خمس جلسات علنية عقدت في ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٣ ، قدم كلا الطرفين في كل قضية من القضيتين حججا شفوية بشأن طلب الإشارة بالتدابير المؤقتة . وطرح أحد أعضاء المحكمة أسئلة على كلا الوكيلين في كل قضية من القضيتين ، كما طرح القاضي الخاص سؤلا على وكيل ليبيا .

١٣٦ - وبأمرين صادرين في ١٤ نيسان/ابريل ١٩٩٣ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٣ ، الصفحتان ٣ و ١١٤) وصلت المحكمة بأغلبية أحد عشر صوتا مقابل خمسة أصوات ، إلى "أن ملابسات القضية ليست على نحو يستدعي أن تمارس سلطاتها بموجب المادة ٤١ من النظام الاساسي للإشارة بالتدابير المؤقتة" . وألحق الرئيس بالنيابة ، أودا (المرجع نفسه ، الصفحتان ١٧ و ١٢٩) والقاضي ني (المرجع نفسه ، الصفحتان ٣٠ و ١٣٢) تصريحا بأمر المحكمة ؛ وألحق القضاة ايفنسن وتاراسوف وغييوم وأغيلار ودسلي بيانا مشتركا (المرجع نفسه ، الصفحتان ٣٤ و ١٣٦) ، وألحق القاضيان لاخس (المرجع نفسه ، الصفحتان ٣٦ و ١٣٨) وشهاب الدين (المرجع نفسه ، الصفحتان ٣٨ و ١٤٠) آراء مستقلة ؛ وألحق القضاة بجاوي (المرجع نفسه ، الصفحتان ٣٣ و ١٤٣) وويرامانتري (المرجع نفسه ، الصفحتان ٥٠ و ١٦٠) ورانجيفا (المرجع نفسه ، الصفحتان ٧٣ و ١٨٣) وأجيبولا (المرجع نفسه ، الصفحتان ٧٨ و ١٨٣) ، والقاضي الخاص القشيري (المرجع نفسه ، الصفحتان ٩٤ و ١٩٩) آراء معارضة .

١٣٧ - وبأمرين صادرين في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٣ ، الصفحتان (٣٣ و ٣٣٤) حددت المحكمة ، بعد أن أخذت في اعتبارها أن الموعدين المحددين أدناه قد وافقت عليهما الاطراف في جلسة عقدت في ٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٣ مع نائب رئيس المحكمة ، الذي يمارس مهام الرئيس في القضيتين ، يوم ٣٠ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٣ آخر موعد لتقديم مذكرة ليبيا ويوم ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ آخر موعد لتقديم المذكرة المضادة من كل من المملكة المتحدة والولايات المتحدة الامريكية .

باء - قضية نزاع معروضة على دائرة المحكمة
نزاع الحدود البرية والجزرية والبحرية
(السلفادور/هندوراس : مع تدخل نيكاراغوا)

١٣٨ - في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، أخطرت السلفادور وهندوراس بصفة مشتركة المحكمة بإبرام اتفاق خاص بينهما في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٦ ، يعرض بموجبه نزاع يشار إليه باسم نزاع الحدود البرية والجزرية والبحرية ، بقصد الفصل فيه ، على دائرة سيطلب الطرفان إلى المحكمة تشكيلها بموجب الفقرة ٢ ، من المادة ٢٦ ، من النظام الاساسي ، على أن تتكون من ثلاثة من أعضاء المحكمة وقاضيين خاصين يختارهما الطرفان .

١٣٩ - وبأمر صادر في ٨ أيار/مايو ١٩٨٧ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٨٧ ، الصفحة ١٠) ، قامت المحكمة بعد أن تلقت هذا الطلب ، بتشكيل دائرة تتألف من القضاة سيفيرو أودا وخوزيه سيتي - كامارا والسير روبرت جننغز ، واختارت السلفادور وهندوراس ، على التوالي ، القاضيين الخاصين نيكولاس فلشيكوس وميشيل فيرالي . وانتخبت الدائرة القاضي خوزيه سيتي - كامارا رئيسا لها .

١٤٠ - وبأمر اعتمد بالإجماع في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٨٩ ، الصفحة ١٦٣) ، أحاطت المحكمة علما بوفاة القاضي الخاص فيرالي ، وبترشيح هندوراس للسيد سنتياغو تورس برناردس ليحل محله ، وبعدد من الرسائل الواردة من الطرفين ، لاحظت أن السلفادور ليس لديها ، فيما يبدو ، اعتراض على اختيار السيد تورس برناردس ، وأنه ليس هناك اعتراض على المحكمة نفسها ، وأعلنت أن الدائرة مكونة على النحو التالي : القاضي خوزيه سيتي - كامارا (رئيس الدائرة) ، وشفيرو أودا ، والسير روبرت جننغز ؛ والقاضيان الخاصان نيكولاس فلشيكوس وسانتياغو تورس برناردس . وألحق القاضي شهاب الذي رأيا منفصلا بالأمر .

١٤١ - واتبعت المرافعات الخطية في القضية المسار التالي : قدم كل طرف مذكرة في الموعد المنتهي في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٨ الذي حددته المحكمة لذلك بعد أن تحققت من وجهة نظر الطرفين . وبعد أن طلب الطرفان ، بموجب اتفاقهما الخاص ، أن تتالف المرافعات الخطية أيضا من مذكرات مضادة وردود ، أذنت الدائرة بتقديم هذه المذكرات والردود وحددت موعدا لها وفقا لذلك . وبناء على طلبات متوالية من الطرفين ، مدد رئيس الدائرة ذلك الموعد ، بأمرين صدرا في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٨٩ ، الصفحة ٣) ، و ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٨٩ ، الصفحة ١٢٩) إلى ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٩ و ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ على التوالي . وقدمت المذكرة المضادة ورد كل طرف في الموعد المحدد .

١٤٢ - وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، قدمت نيكاراغوا إلى المحكمة طلبا بموجب المادة ٦٢ من النظام الاساسي ، للحصول على إذن بالتدخل في القضية . وذكرت نيكاراغوا أنها لا تنوي التدخل في النزاع المتعلق بالحدود البرية بين السلفادور وهندوراس ، نظرا لان هدفها هو ما يلي :

"أولا ، القيام عموما بحماية الحقوق القانونية لجمهورية نيكاراغوا في خليج فونسيكا والمناطق البحرية المجاورة له بجميع الوسائل القانونية المتاحة .

"ثانيا ، التدخل في الدعوى لإبلاغ المحكمة بطبيعة الحقوق القانونية لنيكاراغوا التي هي موضع خلاف في النزاع . وسيكون لهذا النوع من التدخل غرض بسيط يتمثل في السعي إلى ضمان عدم تعدي قرار المحكمة على الحقوق والمصالح القانونية لجمهورية نيكاراغوا ، وتعتزم نيكاراغوا قبول الآثار الملزمة المترتبة على القرار الذي سيصدر" .

وأعربت نيكاراغوا أيضا عن وجهة النظر التي مؤداها أن طلبها للحصول على إذن بالتدخل يعتبر مسالة تقع فقط في نطاق الولاية الاجرائية للمحكمة بكاملها .

١٤٣ - وبأمر صادر في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٠ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٠ ، الصفحة ٣) ، ومعتمد بأغلبية ١٢ صوتا مقابل ٣ أصوات ، انتهت المحكمة ، بعد أن نظرت في الملاحظات التي قدمتها الاطراف بشأن تلك النقطة الاخيرة وتعليقات المدعي بشأنها ، إلى أنها أحاطت علما بما فيه الكفاية بوجهات نظر الدولتين

المعنيتين ، دون أن تكون ثمة حاجة إلى مرافعات شفوية ، وتبين لها أن للدائرة المكونة لمعالجة هذه القضية أن تقرر ما إذا كان ينبغي الموافقة أو عدم الموافقة على طلب الحصول على إذن بالتدخل . وألحق القاضي أودا تصريحا بالأمر في حين ألحق به القضاة إلياس ، وتراسوف وشهاب الدين آراء مختلفة .

١٤٤ - وفي الفترة الواقعة بين ٥ و ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، استمعت الدائرة في خمس جلسات علنية إلى مرافعات شفوية بشأن طلب السماح بالتدخل المقدم من نيكاراغوا ، الذي قدمته السلفادور وهندوراس نيابة عنها .

١٤٥ - وفي جلسة علنية عقدت في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، أصدرت الدائرة حكمها بشأن طلب نيكاراغوا الإذن لها بالتدخل (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٠ ، الصفحة ٩٢) الذي وصلت فيه بالإجماع إلى أن جمهورية نيكاراغوا قد أظهرت أن لها مصلحة ذات طبيعة قانونية يمكن أن تتأثر بجزء من حكم الغرفة بشأن جوهر هذه القضية ، أي قرارها بشأن النظام القانوني لمياه خليج فونسيكا ، ولكنها لم تظهر مثل هذه المصلحة التي يمكن أن تتأثر بأي قرار يمكن أن يطلب من الدائرة اتخاذه بشأن تعيين حدود تلك المياه ، أو أن يطلب منها اتخاذه بشأن الوضع القانوني للمساحات البحرية خارج الخليج ، أو أي قرار بشأن وضع الجزر في الخليج . وبناء على ذلك قررت الدائرة الإذن لجمهورية نيكاراغوا بالتدخل في القضية ، عملا بالمادة ٦٢ من النظام الأساسي بالقدر والشكل وللأغراض المنصوص عليها في هذا الحكم دون أن يتعداها أو يخالفها" . وألحق القاضي أودا رأيا مستقلا بالحكم (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٠ ، الصفحة ١٣٨) .

١٤٦ - وبأمر صادر في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٠ ، الصفحة ١٤٦) ، حدد رئيس الدائرة ، بعد أن تحقق من وجهات نظر الفريقين والدولة المتدخلة ، يوم ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، آخر موعد لتقديم نيكاراغوا بيانا خطيا ، ويوم ١٤ آذار/مارس ١٩٩١ ، آخر موعد لتقديم الطرفين ، إن رغبا ، ملاحظاتهما الخطية على بيان نيكاراغوا الخطي . وقد تم إيداع كل من بيان نيكاراغوا الخطي وملاحظات الطرفين الخطية عليها خلال الفترة المحددة .

١٤٧ - وفي ٥٠ جلسة علنية عقدت بين ١٥ نيسان/ابريل و ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، استمعت الدائرة إلى مرافعات الطرفين الشفوية وكذلك إلى ملاحظات نيكاراغوا فيما يتعلق بموضوع تدخلها وملاحظات الطرفين عليها . واستمعت كذلك إلى شاهد من جانب السلفادور .

١٤٨ - وفي وقت إعداد هذا التقرير ، كانت الدائرة ما تزال تتداول بشأن حكمها .

رابعا - دور المحكمة

١٤٩ - في الجلسة ٤٤ للجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، التي أحاطت فيها الجمعية علما بالتقرير السابق للمحكمة ، ألقى رئيس المحكمة ، السير روبرت يودول جننغز ، كلمة أمام الجمعية العامة عن دور المحكمة وسير أعمالها (A/46/PV.44) .

١٥٠ - وفي مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي عقد في ريو دي جانيرو من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، تلا مسجل المحكمة السيد إدواردو فالنسيا - أوسبيا بيانا نيابة عن رئيس المحكمة .

١٥١ - وأحاطت المحكمة علما بالتقرير المعنون "برنامج للسلم - الدبلوماسية الوقائية ، صنع السلم وحفظ السلم" (A/47/277-S/24111) الذي أعده الامين العام عملا بالبيان الذي اعتمده إجتماع قمة مجلس الامن في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ . وفيما يلي الجزء المتعلق بالمحكمة في التقرير :

"إن سجل الدعاوى المرفوعة أمام محكمة العمل الدولية قد أخذ بالتزايد ولكنه لا يزال موردا لا يستعان به على النحو الكامل في الفصل في المنازعات سلميا . ومن شأن زيادة الاعتماد على المحكمة أن تشكل مساهمة هامة في مهمة صنع السلم التي تضطلع بها الامم المتحدة . وفي هذا الصدد ، أوجه الانتباه إلى سلطة مجلس الامن ، بموجب المادتين ٣٦ و ٣٧ من الميثاق ، بأن يوصي الدول الاعضاء بعرض أي نزاع على محكمة العدل الدولية ، أو للتحكيم ، أو على الاليات الاخرى لتسوية المنازعات . وأوصي من جانبي بأن يؤذن للامين العام ، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٩٦ من الميثاق ، بأن يستفيد من اختصاص المحكمة في إصدار الفتاوى ، وبأن تلجأ أجهزة الامم المتحدة الاخرى التي تتمتع بالفعل بهذا الإذن إلى المحكمة بصورة أكثر تواترا طلبا للإفتاء .

وأوصي باتخاذ الخطوات التالية من أجل تعزيز دور محكمة العدل الدولية :

(أ) ينبغي لجميع الدول الأعضاء الإقرار بالولاية العامة للمحكمة الدولية وفقا للمادة ٣٦ من نظامها الأساسي ، دون أي تحفظ ، قبل انتهاء عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي في سنة ٢٠٠٠ . وفي الحالات التي تحول فيها الهياكل المحلية دون ذلك ، تتفق الدول بصورة ثنائية أو متعددة الأطراف على قائمة شاملة بالمسائل التي ترغب في عرضها على المحكمة ، وتسحب تحفظاتها على ولاية المحكمة فيما يتعلق بأحكام تسوية المنازعات الواردة في المعاهدات المتعددة الأطراف ؛

(ب) ينبغي استخدام الولاية القضائية للمحكمة عندما يكون عرض نزاع ما على المحكمة بكامل هيئتها غير عملي ؛

(ج) ينبغي للدول دعم الصندوق الاستئماني المنشأ لمساعدة البلدان غير القادرة على تحمل التكاليف التي ينطوي عليها عرض نزاع على المحكمة ، وأن تستفيد هذه البلدان فائدة كاملة من الصندوق من أجل حل نزاعاتها" .

خامسا - محاضرات عن أعمال المحكمة

١٥٢ - ألقى رئيس المحكمة وأعضاؤها ومسجلها وموظفوها كثيرا من الكلمات والمحاضرات عن المحكمة من أجل زيادة الوعي العام بالتسوية القضائية للمنازعات الدولية وبولاية المحكمة ووظيفتها في قضايا الافتاء . وقد استقبلت المحكمة أثناء الفترة المستعرضة ٩١ مجموعة من العلماء والأكاديميين والقضاة وممثلي السلطات القضائية والمحامين والمحترفين القانونيين بالإضافة إلى آخرين بلغ عددهم الإجمالي حوالي ٠٠٠ ٣ شخص .

سادسا - لجان المحكمة

١٥٣ - كانت اللجان التي شكلتها المحكمة اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٩١ من أجل تيسير أداء مهامها الادارية ، والتي اجتمعت عدة مرات خلال الفترة المستعرضة مشكلة على النحو التالي :

(أ) لجنة الادارة والميزانية : الرئيس ونائب الرئيس والقضاة شويبل ، وبجاوي ، وتاراسوف ، وغييوم ، وشهاب الدين ؛

(ب) لجنة العلاقات : القضاة بجاوي ، وني ، وأغيلار مودسلي ،

(ج) لجنة المكتبة : القضاة أغو ، وبرامانتري ، ورانجيفا .

١٥٤ - وتتكون لجنة اللائحة التي أنشأتها المحكمة في عام ١٩٧٩ بوصفها هيئة دائمة من القضاة لاخ ، وأغو ، وبجاوي ، وني ، وايفنسن وتاراسوف .

سابعا - منشورات المحكمة ووثائقها

١٥٥ - توزع منشورات المحكمة على حكومات جميع الدول التي يحق لها المثول أمام المحكمة ، وعلى المكتبات القانونية الكبرى في العالم . وتتولى تنظيم بيع تلك المنشورات أقسام البيع بالأمانة العامة للأمم المتحدة ، وهي على اتصال بالدور المتخصصة في بيع الكتب وتوزيعها في جميع أنحاء العالم . وتوزع مجانا قائمة بهذه المنشورات (أحدثها طبعة : ١٩٨٨) مع الإضافات التي تضاف إليها سنويا .

١٥٦ - وتشمل منشورات المحكمة حاليا ثلاث مجموعات سنوية : مجموعة "تقارير الأحكام والفتاوى والأوامر" (التي تنشر أيضا في كراسات مستقلة) ، و "بيبليوغرافيا" المؤلفات والوثائق ذات الصلة بالمحكمة ، و "الحولية" (النسخة الفرنسية تسمى Annuaire) . وأحدث منشور في المجموعة الأولى هو "تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٩٠" . وتم أثناء الفترة التي يغطيها هذا التقرير نشر عدد البيبليوغرافيا رقم ٤٣ (١٩٩٠) .

١٥٧ - ويجوز للمحكمة حتى قبل إنهاء قضية ما ، عملا بالمادة ٥٣ من لوائح المحكمة ، وبعد التأكد من وجهات نظر الأطراف ، أن توفر الدفوع والوثائق لحكومة أي دولة يحق لها المثول أمام المحكمة بناء على طلبها . ويجوز للمحكمة أيضا ، بعد التأكد من وجهات نظر الأطراف ، أن تتيح حصول عامة الناس على هذه الدفوع والوثائق عند افتتاح المرافعات الشفوية أو بعدها . وتنشر المحكمة وثائق كل قضية بعد انتهاء إجراءات الدعوى تحت عنوان "الدفوع ، والمرافعات الشفوية ، والوثائق" . وفي هذه المجموعة ، تم ، خلال الفترة المستعرضة ، نشر المجلد الخاص بالقضية المتعلقة بالأعمال المسلحة على الحدود وعبرها (نيكاراغوا ضد كوستاريكا) .

١٥٨ - وضمن مجموعة التشاريع والوثائق المتعلقة بتنظيم المحكمة تنشر المحكمة أيضا الصكوك التي تنظم سير أعمالها وممارساتها . وتم إصدار طبعة جديدة ولكن مع تغيير بسيط (رقم ٥) في ١٩٨٩ لتحل محل الطبعة رقم ٤ في المجموعة التي نشرت بعد مراجعة اللائحة التي اعتمدتها المحكمة في ١٤ نيسان/ابريل ١٩٧٨ والتي نفدت أعدادها .

١٥٩ - وتتوفر طبعة جديدة منفصلة للائحة المحكمة باللغتين الفرنسية والانكليزية . كما تتوفر أيضا ترجمات غير رسمية للائحة بالعربية والصينية والالمانية والروسية والاسبانية .

١٦٠ - وتوزع المحكمة بيانات صحفية ومعلومات أساسية وكتيبات على المحامين وأساتذة الجامعات والطلبة والمسؤولين في الحكومات والصحافة وعامة الناس ليكونوا على اطلاع دائم بأعمالها ووظائفها وولايتها . وقد ظهرت الطبعة الثالثة من الكتيب بالفرنسية والانكليزية في نهاية عام ١٩٨٦ وذلك بمناسبة الذكرى الاربعين لتأسيس المحكمة . وصدرت ترجمات تلك الطبعة بالعربية والصينية والروسية والاسبانية في عام ١٩٩٠ . وما تزال نسخة بالالمانية للطبعة الاولى متوفرة .

١٦١ - ويمكن الحصول على معلومات أكثر شمولا عن أعمال المحكمة إبان الفترة المستعرضة في حولية محكمة العدل الدولية ١٩٩١-١٩٩٢ التي ستصدر في الوقت المناسب .

(التوقيع) ش. أودا
نائب رئيس محكمة العدل الدولية
لاهاي ١٨ آب/اغسطس ١٩٩٢